A/C.6/76/SR.20

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السادسة والسبعون

الوثائق الرسمية

Distr.: General
10 December 2021
Arabic
Original: English

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة العشرون

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، 29 تشرين الأول/أكتوبر 2021، الساعة 10:00

الرئيسة: السيدة آل ثاني .... (قطر)

المحتويات

بيان رئيسة محكمة العدل الدولية

البند 82 من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والسبعين *(تابع)*

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

21-15734 X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتُتحت الجلسة الساعة 10:05.

بيان رئيسة محكمة العدل الدولية

1 - **السيدة دونوهيو** (رئيسة محكمة العدل الدولية): قالت إن انعقاد أسبوع القانون الدولي الحالي في شكل مختلط، دون إتاحة الفرص للتفاعل الشخصي وتبادل الآراء بشكل غير رسمي، رغم ما لذلك من أهمية حيوية للعاملين في مجال القانون الدولي، سيجعلها تتحدث عن أوجه التشابه والاختلاف في أدوار القضاة الدوليين والمستشارين القانونيين الحكوميين، نظراً إلى أن هذا الموضوع يكون موضع أسئلة كثيرة حينما تتحدث ودياً مع المعنيين بإسداء المشورة إلى حكوماتهم بشأن مسائل القانون الدولي. وأضافت قائلة إنها عملت، هي نفسها، قبل انتخابها في محكمة العدل الدولية في عام 2010، في وظيفة محامية في وزارة الخارجية، وكان آخر منصب تشغله هو منصب كبيرة المحامين المهنيين في مكتب المستشار القانوني لوزارة خارجية الولايات المتحدة.

2 - وأردفت قائلة إنه رغم ما قد يبدو للوهلة الأولى من أن أدوار القضاة الدوليين والمستشارين القانونيين الحكوميين لا تتقاطع كثيراً إلا في موضوع القانون الدولي العام، فالواقع يقول إن ثمة أوجه تشابه مهمة بينهم. أولاً، بما أن العمل الموضوعي الأساسي لكل من المستشار القانوني لوزارة الخارجية والقاضي الدولي يشمل القانون الدولي العام، فالمستشارون القانونيون يستخدمون، في عملهم المتمثل في تفسير المعاهدات وإسداء المشورة بشأن وجود القانون الدولي العرفي ومضمونه، الأدوات نفسها المتاحة للقاضي. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يُنتظر منهم، فيما يسدونه من مشورة إلى الوزراء، أن يطبقوا قواعد تفسير المعاهدات التي تجسدها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، كما يفعل قضاة المحكمة أيضاً.

3 - ثانياً، لا يتمتع المستشارون القانونيون الحكوميون أو القضاة الدوليون بحرية اختيار المواضيع التي يتركز عليها عملهم. ويجب أن يكون المستشارون القانونيون الحكوميون، ولا سيما مَن يعمل منهم على مستوى رفيع، مستعدين للإجابة عن الأسئلة المتعلقة بجميع جوانب القانون الدولي، لأنهم لا يسيطرون على الأحداث العالمية والأولويات الوطنية التي تؤدي إلى طرح الوزراء أسئلةً بشأنها. وكذلك، تعتمد المسائل القانونية التي يُدعى قضاة المحكمة إلى معالجتها على الدعاوى الخلافية والإجراءات الاستشارية التي تعرضها الدول وهيئات الأمم المتحدة على المحكمة. وفي كلا الدورين، تؤدي الدراية بالقواعد العامة دوراً ذا قيمة كبيرة، حيث أن المعرفة الواسعة بمجال القانون الدولي العام برمته والإحاطة المعمقة بالقدر الكافي بكل مجال من مجالاته الفرعية تتيحان النظر في المسائل الدقيقة بطريقة سابرة وثاقبة. وضربت المثل قائلة إنها كانت، بوصفها محامية حكومية، قادرة في كثير من الأحيان، عند التفاوض على معاهدات في مجال فرعي ما من مجالات القانون الدولي، على أن تجعل النُّهج المتبعة في المعاهدات المتعلقة بمجال فرعي آخر مصدر إلهام لها.

4 - ثالثاً، تشكل فكرة السوابق اعتبارا من الاعتبارات المهمة للمستشارين القانونيين الحكوميين والقضاة الدوليين على حد سواء. إذ يتعين على المستشار القانوني الحكومي، لدى صياغة المشورة المتعلقة بمسألة راهنة، أن ينظر في المواقف التي اتخذتها دولته في الماضي والآثار المحتملة لموقف سابق ما في المستقبل. وبوجه أعم، يجب على المستشار القانوني أن يوسع نطاق التحليل إلى ما يتجاوز تفسير معاهدة بعينها، من قبيل تذكير راسمي السياسات بالآثار التي تلحق بسمعة الدولة عموماً من جراء اتخاذ قرار محدد بوصفها شريكاً يُعوَّل عليه من الشركاء في المعاهدة. ولئن كانت المحكمة غير ملزمة بالسوابق كما تلتزم بها محاكم القانون العام الأنكلوسكسوني، فإنها تعلق أهمية كبيرة على اتساق اجتهادها القضائي، الذي يوصف عادة بالاستمرارية كما يجسدها التعبير الفرنسي ”jurisprudence constante“. وتحقيقاً لهذه الغاية، يُقيِّم قضاة المحكمة ما قيل في الماضي، وينظرون في الآثار المحتملة للحكم على المسائل التي قد تنشأ في المستقبل. وعليهم أن يفكروا ملياً في الطريقة التي يضعون بها أطر تعبيرهم عن القانون، وعليهم أن يقرروا، في كل قضية تقريباً، هل سيطرحون مفهوماً قانونياً على نطاق واسع أم ضيق، وهو خيار يواجهه أيضاً المستشارون القانونيون الحكوميون. فعلى سبيل المثال، إذا توصل أحد المستشارين إلى استنتاج مفاده أن القانون يخول مسؤولاً أجنبياً معيناً التمتع بالحصانة، فإنه سيتعين عليه عندئذ أن يقرر ما إذا كان ينبغي للحكومة أن توضح مضمون ذلك القرار استناداً إلى اعتبارات خاصة بظروف المسؤول المعني، أو إلى تأكيد أوسع نطاقاً بشأن نطاق حصانة المسؤولين. ولا شك في أن هذه القرارات ستُوازَن في مقابل الاعتبارات المتعلقة بالسوابق وغيرها من الاعتبارات. أما في المحكمة، فكثيراً ما يختلف القضاة حول ما إذا كان عليهم الاتجاه إلى صياغة بيان معين بشأن مسألة قانونية ما بعبارات عامة، مع ما يصاحبه من احتمال تطبيقه على نطاق واسع، أو وضع صيغة تقتصر على الحالة قيد النظر في قضية معينة. ويتوق الشراح الأكاديميون في كثير من الأحيان إلى وضع صيغ قانونية واسعة

الدلالة. واستدركت قائلة إنها ما فتئت تسعى، لدى صياغة الحكم، إلى التأكد من أن ثمة فكرة قانونية عامة من القوة بما يكفي كي تبقى صالحة في مواجهة وقائع قد تكون شديدة الاختلاف عن تلك الواردة في قضية معينة، وإنها تؤدي، بالنظر إلى تكوينها الأكاديمي القائم على القانون العام الأنكلوسكسوني، تمرينات ذهنية مستمرة لاختبار الخيارات المتاحة في صوغ الأفكار القانونية مقابل الحالات الواقعية المفترضة. وكثيراً ما تنظر، في حالة وجود شكوك، في كيفية ضبط صياغة بيانها المتعلق بالمسألة القانونية لتجنُّب الآثار غير المرغوب فيها. وثمة أوجه تشابه كثيرة بين هذا التمرين الفكري والنهج الذي ربما تكون قد اتخذته بصفتها مستشارة قانونية حكومية مثلا لدى استعراض أي بيان مقترح صادر عن المكتب الصحفي التابع لوزارة الخارجية. ونظراً لأهمية الاعتبارات المتعلقة بالسوابق في كلا السياقين، تنشأ أيضاً حالات يمكن فيها أن يبدو تجنُّب الإعراب عن موقف إزاء مسألة معينة تصرفاً جذاباً، كأن تثير مسألة ما شكوكاً بشأن الوقائع والقانون على حد سواء. ويمكن أحياناً تجنُّب تناول مسألة قانونية صعبة إذا كان وضع صيغة تكييفية معينة للوقائع يجعل المسألةَ القانونيةَ غير ذات أهمية، بينما يمكن، على العكس من ذلك، أن يؤدي التوصل إلى استنتاج قانوني إلى تجنُّب التدقيق في الوقائع الخلافية. ويمكن مشاهدة هذه الدينامية متجسدة في أحكام المحكمة وأوامرها.

5 - رابعاً، للحفاظ على السرية بشأن العملية التداولية أهمية في اتخاذ قرارات عالية الجودة في المحكمة وفي الحكومات على حد سواء. وفي حين أن سجلات إجراءات المحكمة وجلساتها متاحة للجمهور، فثمة ضرورات مؤسسية قوية تمنع الكشف عما يدور أثناء المداولات. وينتخب قضاة المحكمة على أمل أن يجلبوا معهم رؤى مختلفة إلى المحكمة، ولهذا السبب، من المتوقع بشدة ألَّا يتفقوا دائماً. وهم كذلك بحاجة إلى حرية التعلم بعضهم من بعض، وإلى تكييف آرائهم وتنقيحها بعد الاستماع إلى آراء زملائهم. ولا تفصح المحكمة، بعد انتهاء العملية التداولية التي تجريها، عن آرائها إلا من خلال أحكامها وأوامرها الخطية، بينما يتمتع القضاة أيضاً بحرية التعبير عن آرائهم الفردية في شكل آراء خطية تلحق بالحكم الصادر. غير أن المداولات نفسها تُحفظ في إطار من السرية التامة. ولدى الحكومات قنوات تواصل خارجي بشأن مسائل القانون الدولي أكثر مما لدى المحكمة، ومن تلك القنوات التقاضي أو اتخاذ موقف تفاوضي أو إلقاء مسؤول رفيع المستوى خطاباً أو إصدار بيان صحفي، أو الإدلاء ببيان أمام منتدى مثل اللجنة السادسة. غير أن عباراتها بشأن أي مسألة صعبة تُختار بعناية، مع النظر في آثارها المحددة والأكثر عمومية، وكثيراً ما يكون ذلك بعد نشوب خلافات داخلية بشأن كيفية المضي قدماً. وكما هو حال المداولات داخل المحكمة، للسرية أهمية في السماح بدراسة طائفة من العوامل دراسة كاملة.

6 - وانتقلت إلى الكلام عن الاختلافات القائمة بين دور المستشار القانوني الحكومي ودور القاضي، فقالت إن المستشارين القانونيين لديهم جهة مستفيدة، ألا وهي الدولة. ويجسد الوزراء تلك الجهة في أي وقت، إذ يحددون اتجاه سياسات الدولة، التي تضطلع بعد ذلك بدور مهم في وضع إطار للمسائل التي يواجهها المستشار القانوني. ورغم أن ذلك لا يعني أن المستشار القانوني ينبغي أن يجد دائماً سبيلاً للسعي إلى العثور على خيار مفضل، حتى في مواجهة الشواغل القانونية، فإنه يعني بالفعل أن محور تركيز المشورة القانونية المقدمة هو التمكين من بلوغ أهداف السياسات، بطريقة تتسق مع تقدير المستشار القانوني للقانون. وهذا التركيز له أهمية خاصة في الظروف التي يكون فيها محتوى القانون الدولي غير محدد، كما هو الحال عندما يرى المستشار القانوني أن هناك أكثر من تفسير معقول واحد للمعاهدة. وفي هذه الحالة، قد يشير المستشار القانوني إلى أن المسار الذي يفضله الوزراء متاح قانوناً، ولكن التفسير القانوني الذي يقوم عليه مرهون بتشكك وجيه من دول أخرى. والقضاة الدوليون، الذين ليست لديهم جهة مستفيدة، يسترشدون بمقاييس مختلفة في نهجهم إزاء حالات عدم تحديد القانون. وفي حين أنه لا ينبغي للقاضي أن يقرر على أساس موقفه العام تجاه الدولتين الطرفين في قضية ما أو تجاه العلاقات التي تربط هاتين الدولتين بالدولة التي يحمل القاضي جنسيتها، فمن اللائق تماما أن تتأثر آراء القضاة، في مسائل من قبيل حقوق الإنسان وتقرير المصير، لا بالتجارب التي عاشوها فحسب، بل بالتجارب التاريخية للدول التي يحملون جنسيتها كذلك، وذلك دون إغفال أن الانتخابات المفضية إلى تولي المنصب بالمحكمة تجري في إطار من العلم الكامل بالاختلافات القائمة بين الدول. والتعبير الصادق عن مجموعة متنوعة من الرؤى في إطار مداولات صريحة وسرية وتفصيلية هو ما يجعل محكمة العدل الدولية بحق محكمة عالمية. ومع ذلك، ينبغي للقضاة في الوقت نفسه أن يتوخوا الحذر دائماً إزاء المضي قدماً تلقائياً بناء على انطباعاتهم الأولية، بل ينبغي لهم التفكر في رؤى الآخرين قبل تشكيل وجهة نظرهم. وكما أكد مانفريد لاكس، الرئيس السابق للمحكمة، يجب على القضاة أن يضعوا في اعتبارهم الأثر الذي قد يحدثه تدريبهم وخلفيتهم وتقاليدهم القانونية على الدوافع التي تقودهم في اتجاه معين، وأن يختبروا دائماً تحليلهم القانوني مقابل أعلى معايير الأمانة الفكرية.

7 - ومضت قائلة إن الفرق الثاني بين الدورين هو أن المستشارين القانونيين يُطلب إليهم عموماً إسداء المشورة في غضون مهلة قصيرة، في حين تكون الآجال النهائية الداخلية المتاحة أمام القضاة الدوليين أقل استعجالاً بوجه عام. وتولي المحكمة، بوصفها محكمة دولية، الأولوية لأساليب العمل التعاونية والشاملة للجميع، بمشاركة جميع القضاة في المسائل الإجرائية والموضوعية. وتنتج المحكمة كذلك تحليلات قانونية مطولة ومفصلة ليست من طبيعة العمل اليومي للمستشارين القانونيين الحكوميين، وعادة ما تخضع قضايا متعددة للمداولة في الوقت نفسه، وهو ما يتطلب من المحكمة وقلمها التعامل مع الأولويات المتعارضة بطريقة متوازية.

8 - وأتبعت ذلك بقولها إن الاختلاف الأخير هو أن القاضي يعمل في مجال استراتيجي محدود بقدر أكبر مقارنةً بالمستشار القانوني الحكومي. فعلى سبيل المثال، في حالة افتراضية، إذا كان نهر يمر عبر دولتين، إحداهما تقع أسفل مجرى النهر، وثبت لوزير البيئة في دولة المصب أن مياه النهر تلوثها صناعات في الدولة الواقعة في أعلى مجرى النهر، يمكن حينئذ للمستشار القانوني لدولة المصب، إضافةً إلى إمكانية اقتراح إبرام معاهدة تتفق فيها الدولتان على مسؤولية دولة المنبع، أن يضع عدداً من الخيارات الأخرى للتعامل مع المنازعة، كأن تدفع دولة المنبع مبلغاً على سبيل الهبة، أو أن تساهم دولة المصب في تكاليف تدابير مكافحة التلوث التي يتعين على دولة المنبع اتخاذها، أو أن تنشأ لجنة مطالبات معنية بتسوية مطالبات رعايا دولة المصب، أو أن يستعان بوسيط. ولا تتاح هذه الخيارات عادة لمحكمة دولية يُطلب إليها البت في منازعة قانونية. وعادة ما يطرح الطلب المقدم من دولة المصب إلى المحكمة، في الحالة الافتراضية المبينة، مسألة انتهاك دولة المنبع التزاماتها القانونية من عدمه. وتتمثل مهمة المحكمة في تقييم الآثار القانونية لما وقع، وفي الأمر بالتعويضات، إذا انتهت إلى مسؤولية دولة المنبع، في قرار ملزم للطرفين.

9 - وختمت بيانها قائلة إن الحيز الاستراتيجي الذي تعمل فيه المحاكم الدولية، وهو حيز محدود بقدر أكبر، إنما هو جزء مقصود من تصميمها، نظراً إلى أن اختصاصها يستند إلى موافقة الدول. وتعني الموافقة على الاختصاص أن الدولتين لم تعودا تسيطران على نتيجة منازعتهما، التي توضع في أيدي مؤسسة مخولة بإلزامهما. ولذلك، من الملائم أن تقتصر المحكمة على تسوية المنازعات القانونية وفقاً للقانون الواجب التطبيق، دون أن يتاح لها المجال لفرض حلول لا تدخل قانوناً ضمن ولايتها. فالعلاقة بين أي دولتين معقدة ومتعددة الأوجه حتماً، حتى عندما تتمتعان بعلاقات وثيقة إحداهما مع الأخرى. وتتيح أي قضية تُعرض على المحكمة وسيلة لتوجيه منازعة قانونية معينة إلى اتباع إجراء شديد التنظيم، تتاح فيه الفرصة لكلتا الدولتين لعرض حججهما القانونية والوقائعية على أساس المساواة بينهما. وفي حين أن ذلك ليس بأي حال من الأحوال السبيل الوحيد أمام دولتين لتسوية منازعة ما، فإنه بلا أدنى شك خيار يمكن أن يسهم في إحلال السلام وتوطيد الأمن.

10 - **السيد عبد العزيز** (مصر): قال إن الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية تشكل القانون الدولي، ويمكن أن تؤثر على العلاقات الدولية على مدى سنوات قادمة. وأضاف قائلاً إنه يود أن يعرف إلى أي مدى يدرك القضاة هذه الحقيقة عندما يكونون على وشك إصدار حكم يحتمل أن يكون له تأثير كبير على التفاعل المستقبلي في العلاقات الدولية.

11 - **السيد تيشي** (النمسا): قال إنه وجد أن الفرق بين القانون العام الأنكلوسكسوني والقانون المدني مبالغ فيه إلى حد كبير عندما يتعلق الأمر بالتوصل إلى حلول لمشاكل القانون الدولي. وسيكون من الشيق أن نعرف ما إذا كانت رئيسة محكمة العدل الدولية قد صادفت اختلافات ذات أهمية بين النهجين.

12 - **السيد ألابرون** (فرنسا): قال إن كثيراً ما تثار تساؤلات بشأن الاتساق بين تفسير المحكمة لمسائل القانون الدولي العام وتفسير المحاكم الدولية الأخرى له، سواء كانت محاكم إقليمية أو عالمية. وأضاف قائلاً إنه يود أن يعرف، في ضوء ما هو واضح من تمتع المحكمة بأكبر قدر من السلطة، كيف يمكن تعزيز هذا الاتساق، وما يمكن أن يكون إسهام المحكمة في هذا الصدد. وتساءل أيضاً عن إمكانية مد مزيد من جسور الحوار.

13 - **السيدة دونوهيو** (رئيسة محكمة العدل الدولية): قالت إن قضاة المحكمة يرون دائماً، في مداولاتهم، الصورة الكبرى، لأن طرفَي أي منازعة يصوغان دائماً المسائل القانونية المحددة في هذا السياق الأوسع نطاقاً، حيث يسعيان إلى إقناع المحكمة بأن تسير في اتجاه معين. وأعقبت ذلك بقولها إن انطباعها الخاص هو أن القضاة يرون أن هذه الاعتبارات تساعدهم على فهم المسائل المحددة التي تواجههم، ولكن مناقشاتهم الداخلية تتعلق بالقانون والوقائع كما يفهمونها. وهم لا يرون أن من مقتضيات عملهم أن يحاولوا توجيه النتيجة في اتجاه معين في حدود ما يتعلق من ذلك بالتأثير على العلاقات الدولية.

14 - وانتقلت إلى السؤال الذي طرحه ممثل النمسا، فقالت إنها، بصفتها مستشارة قانونية حكومية، لم تصادف في الواقع سوى اختلافات بين تقاليد القانون العام الأنكلوسكسوني وتقاليد القانون المدني عند تركيز عملها على مواضيع تتعلق بالنظم القانونية الوطنية، من قبيل التعاون في مجال القانون الجنائي. غير أن الاختلافات الكبيرة بين النظامين تتضح عندما يتعلق الأمر بأداء المحكمة مهام عملها، بسبب الاختلاف الشديد بين التقاليد القانونية الوطنية التي تدرب القضاة في ظلها. وتتجلى هذه الاختلافات في مجالات مثل عقد الجلسات، ونوع الأدلة الذي يُعتبر ذا أهمية، ونوع الأسئلة التي تُطرح على الشهود، بل صياغة الأحكام على وجه الخصوص.

15 - وتطرقت إلى العلاقات بين مختلف المحاكم وصور تعبيرها عن القانون، فقالت إنها ترى أن القانون الدولي لا مركزي في جوهره، نظراً إلى عدم وجود هيئة تشريعية دولية. فما يصدر عن محكمة العدل الدولية ملزم لطرفَي المنازعة دون غيرهما، ولا تتناول المحكمة إلا المسائل المعروضة عليها؛ فعلى خلاف النظام الوطني، حيث قد تقطع المحكمة العليا رسمياً في مسألة ما، ما من تسلسل هرمي. وقد أصبحت المحكمة أكثر انفتاحاً على الاستفادة من الاجتهاد القضائي للمحاكم الأخرى، ومنها المحاكم الإقليمية، وهي تستشهد بأحكامها أكثر مما كانت تفعل في الماضي.

16 - وتناولت مسألة الحوار، فقالت إن النادي القضائي في لاهاي، وإن كان يتيح فرصة للقاء بين قضاة المحاكم الدولية المختلفة دورياً، فإنه ليس مكاناً يتيح للمحكمة الانخراط في حوار بشأن المسائل الموضوعية، نظراً إلى أن المحاكم الأخرى تركز تركيزاً أساسياً على مسائل القانون الجنائي الدولي. غير أن قضاة المحكمة ينخرطون في الحوار بالفعل بشكل من الأشكال من خلال دراستهم المتأنية للاجتهاد القضائي للمحاكم الأخرى، ولا سيما في مجال قانون البحار، حيث تتابع المحكمة بعناية فقه المحكمة الدولية لقانون البحار والعكس بالعكس. وبصفة عامة، تقدر المحكمة كثيراً الاجتهاد القضائي للمحاكم والهيئات القضائية الأخرى، ولا تعطي بالضرورة وزناً أقل لاجتهاد تلك الجهات مقارنةً باجتهادها هي.

البند 82 من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والسبعين (*تابع*) (**A/76/10**)

17 - **الرئيسة:** دعت اللجنة السادسة إلى مواصلة نظرها في الفصلين السادس والتاسع من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والسبعين (A/76/10).

18 - **السيد وونغ** (سنغافورة): أشار إلى موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، فقال إن سنغافورة تود أن تؤكد من جديد أهمية حماية حصانة مسؤولي الدول، في الحالات التي تنطبق فيها، بما يحقق استقرار العلاقات الدولية والمساواة في السيادة بين الدول. وفي الوقت نفسه، يجب منح الدول هامش تقدير ومرونة عند تناول هذه المسائل.

19 - وتطرق إلى مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الثانية والسبعين، فأعرب عن تقدير وفد بلده للجهود التي تبذلها اللجنة في الفقرة 2 من مشروع المادة 8 (نظر دولة المحكمة في الحصانة) لتحقيق توازن ملائم بين ممارسة دولة المحكمة سيادتها في المسائل الجنائية وبعض الضمانات الإجرائية الناشئة عن حصانة مسؤولي الدول الأجنبية. وقال إن معالجة واقع الظروف التي تتخذ فيها الدول تدابير قسرية في إطار ممارستها ولايتها القضائية الجنائية في الشروح سيكون عملاً مفيداً. وينبغي للجنة أن توضح، على وجه الخصوص، أن الالتزام الوارد في الفقرة 2 لا يمنع الدولة من اتخاذ التدابير اللازمة والمتناسبة للحيلولة دون وقوع الضرر رداً على استخدام وشيك وغير مشروع للقوة. وينطبق التعليق نفسه على الفقرة 1 من مشروع المادة 9 بشأن إلزام السلطات المختصة في دولة المحكمة بإخطار دولة المسؤول الأجنبي، في أحوال منها ما يسبق اتخاذ تدابير قسرية قد تؤثر على ذلك المسؤول. وأضاف قائلاً إن وفد بلده يفهم أن التزامات دولة المحكمة بدراسة مسألة الحصانة وإخطار دولة المسؤول الأجنبي لا تنشأ منطقياً إلا عندما تعلم دولة المحكمة أن الفرد المعني هو أحد مسؤولي دولة أجنبية قد تتأثر حصانته بذلك. وينبغي توضيح ذلك في مشاريع المواد والشروح.

20 - وتطرق إلى مشاريع المواد التي اقترحتها المقررة الخاصة في تقريرها الثامن (A/CN.4/739)، فقال إن وفد بلده يرى أن مشروع المادة 17 (تسوية المنازعات) لا يقصد به النص على التسوية الإلزامية للمنازعات. ومن ثم، فمن غير الملائم تحديد حدود زمنية للمفاوضات أو النص على إجراءات محددة. وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى السياقات الثنائية التي نشأت فيها مسائل كثيرة تتعلق بحصانة مسؤولي

الدول، ينبغي لمشروع المادة ألَّا يقيد دون مبرر الخيارات المتاحة للتسوية السلمية للمنازعات عن طريق الحد من نطاق آليات تسوية المنازعات التي ربما تلجأ إليها الدول. وانتقل إلى الكلام عن مشروع المادة 18، فقال إن وفد بلده يتفق مع اللجنة على أن أي مسألة حصانة معروضة على المحاكم الجنائية الدولية هي خارج نطاق هذا الموضوع. وإذا رأت اللجنة أن من الضروري تناول العلاقة بين الموضوع وحصانة مسؤولي الدول أمام المحاكم الجنائية الدولية، فينبغي أن يشار إلى ذلك في مشروع المادة 18. وأردف قائلاً إن سنغافورة تتفق مع أعضاء اللجنة الذين أعربوا عن تفضيلهم إدراج الحكم في مشروع المادة 1، نظراً إلى أنه يُقصد به توضيح نطاق مشاريع المواد.

21 - وتابع يقول إن من المهم، مراعاةً لاستمرار تباين وجهات نظر أعضاء اللجنة بشأن بعض المسائل، بما في ذلك الاستثناءات من الحصانة الموضوعية بموجب مشروع المادة 7، الذي اعتُمد بصفة مؤقتة في الدورة التاسعة والستين للجنة، والاستثناءات المحتملة لعدم جواز الرجوع عن التنازل عن الحصانة بموجب الفقرة 5 من مشروع المادة 11، التي اعتُمدت بصفة مؤقتة في آخر دورة لها، أن تتاح للدول الأعضاء فرصة التعليق على مجموعة مشاريع المواد برمتها في ختام القراءة الأولى. وتتطلع سنغافورة إلى عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع في المستقبل.

22 - وانتقل إلى موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، فقال إن سنغافورة تواجه تهديداً وجودياً من جراء ارتفاع منسوب مياه البحر، وتؤيد بقوة الجهود الرامية إلى الوقوف على الحلول الممكنة اللازمة لمعالجة محنة الدول الجزرية الصغيرة المنخفضة مثل دولته. ومضى يقول إن وفد بلده استعرض باهتمام بالغ ورقة المسائل الأولى المتعلقة بارتفاع مستوى سطح البحر وعلاقته بالقانون الدولي (A/CN.4/740 و A/CN.4/740/Corr.1 و A/CN.4/740/Add.1) ومناقشة الفريق الدراسي بشأن تلك الورقة. وأعرب عن تقديره الكامل لضرورة إجراء مزيد من الدراسة التفصيلية للمسائل المعقدة المحددة فيها، التي تتنوع بشأنها الآراء، وأعرب عن ارتياحه لأن الفريق الدراسي سيضطلع بمزيد من الدراسات المتعمقة في المستقبل، بما في ذلك دراسة مبادئ القانون الدولي وقواعده التي تقوم عليها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مع إعطائها الأولوية اللازمة. وأتبع ذلك بقوله إن مراعاة الاعتبارات المختلفة للإنصاف التي قد تنطبق في ظروف متنوعة مع ضمان الحفاظ على التوازن بين الحقوق والالتزامات الناشئة عن الاتفاقية يمكن أن تكون أحد السبل العملية التي يمكن أن يسلكها المجتمع الدولي في مضيه قدماً. ويمكن أن يكون مبدأ الإنصاف ذا أهمية خاصة عند النظر في أثر ارتفاع مستوى سطح البحر الناجم عن تغير المناخ على الاحتياجات الإنمائية للدول الجزرية الصغيرة النامية. وعلاوة على ذلك، قد تختلف مراعاة هذه الاعتبارات باختلاف أنواع المناطق البحرية والحقوق التي يمكن ممارستها داخلها، وأنواع خطوط الأساس المعنية، ومسألة ما إذا كانت المجالات المعنية تنطوي على استحقاقات متداخلة، ومدى وضع مصالح الدول الثالثة وحرية الملاحة في الحسبان.

23 - واستطرد قائلاً إن سنغافورة تؤيد الرأي القائل بأنه لا ينبغي، بوجه عام، إعادة فتح باب المفاوضات بشأن الحدود البحرية المعينة باتفاقات بسهولة من خلال معاهدات أو بموجب قرارات صادرة عن المحاكم أو الهيئات القضائية الدولية. ومع ذلك، ينبغي تفسير كل معاهدة وفقاً لشروطها في سياقها وفي ضوء موضوعها والغرض منها، وكذلك في ضوء الظروف المحيطة بها.

24 - وختم بيانه قائلاً إن سنغافورة تشيد بجهود الفريق الدراسي المتمثلة في التفاعل مع الوفود عبر مختلف المناطق الجغرافية، وتشجع اللجنة بقوة على مواصلة هذا التفاعل النشط في عملها المقبل بشأن هذا الموضوع، بغية مراعاة آراء جميع الدول ومصالحها المتنوعة.

25 - **السيد كانو** (سيراليون): أشار إلى موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، فقال إن وفد بلده يرحب بالتقدم الجوهري الذي أحرزته اللجنة في اعتماد ستة مشاريع مواد بصفة مؤقتة في دورتها الثانية والسبعين، ويلاحظ أن هدف اللجنة في جميع مشاريع المواد تلك كان على ما يبدو تحقيق توازن بين مصالح دولة المحكمة ومصالح دولة المسؤول. ويرى أن تركيز اللجنة على معالجة مسألة الضمانات الإجرائية أمر مناسب، ويلاحظ التطورات الملحوظة التي تحققت في هذا الصدد. وعلى وجه الخصوص، يلاحظ باهتمام الاعتماد المؤقت لمشروع المادة 8 مقدماً التي تنص على أن الأحكام والضمانات الإجرائية الواردة في الجزء الرابع تنطبق على ما يتعلق بأي إجراءات جنائية ضد مسؤول دولة أجنبية، حالي أو سابق، وتتعلق بأي من مشاريع المواد الواردة في الجزأين الثاني والثالث من مشاريع المواد هذه، بما في ذلك تقرير ما إذا كانت الحصانة تنطبق أو لا تنطبق بموجب أي مشروع من مشاريع المواد، وهو ما يؤكد أن الجزء الرابع ينطبق أيضاً على مشروع المادة 7.

26 - وأعرب عن أمل وفد بلده في أن تستكمل اللجنة قراءتها الأولى خلال فترة السنوات الخمس الحالية، حتى يتسنى للدول التعليق على مجموعة مشاريع المواد برمتها. وقال إن سيراليون تنضم إلى الدول الأخرى في الدعوة إلى أن تتلاقى آراء اللجنة بشأن إيجاد سبيل للمضي قدماً في هذا الموضوع. وفي هذا الصدد، سيتعين على اللجنة أن تتغلب على تباين آراء أعضائها بشأن مشروع المادة 7، وأن تنظر في مسألة الحُرمة والتعاريف غير المحسومة في مشروع المادة 2 [3].

27 - وتكلم عن موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، فقال إن وفد بلده يرحب بالتقدم الذي أحرزته اللجنة خلال دورتها الثانية والسبعين، ويُثني على الرئيسين المشاركين للفريق الدراسي لتركُّز عملهما على ورقة المسائل الأولى (A/CN.4/740 و A/CN.4/740/Corr.1) وثبت المراجع الأولية (A/CN.4/740/Add.1). وفيما يتعلق بالمسألة الأخيرة، تكرر سيراليون دعوتها العامة إلى شمول الجميع والتمثيل الكامل لمختلف مصادر المساهمات الاجتهادية القضائية التي يتجسد فيها مجتمع القانون الدولي المعاصر، وتُثني في هذا الصدد على الرئيس المشارك (السيد سيسيه) لعرضه الإيضاحي بشأن ممارسات الدول الأفريقية فيما يتعلق بتعيين الحدود البحرية. وقال إنه بينما يوافق وفد بلده على أن تعيين الحدود البحرية مسألة مهمة للدول الساحلية، بما فيها الدول الساحلية الأفريقية، فإنه سيواصل دراسة العرض الإيضاحي، لا سيما فيما يتعلق بنتائج الدراسة الاستقصائية، على النحو الوارد وصفه في الفقرة 260 من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والسبعين (A/76/10)، ورأي الرئيس المشارك الذي مفاده أن تطبيق مبادئ القانون الدولي العام في السياق الأفريقي يمكن أن يكون في صالح خطوط الأساس الثابتة أو الحدود البحرية الدائمة. وتطرق إلى الدراسات أو الصكوك التي تثبت ظهور ممارسات الدول تمشياً مع رأي الرئيسين المشاركين بشأن خطوط الأساس الثابتة أو الحدود البحرية الدائمة خارج أفريقيا، فقال إن وفد بلده يشير باهتمام إلى القرار 2018/5 الذي اعتمده المؤتمر الثامن والسبعون لرابطة القانون الدولي، والإعلان المتعلق بالحفاظ على المناطق البحرية في مواجهة ارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ الذي اعتمده قادة منتدى جزر المحيط الهادئ.

28 - ومضى قائلاً إن وفد بلده يلاحظ تباين آراء أعضاء اللجنة فيما يتعلق بالحاجة إلى الاستقرار والأمن واليقين وإمكانية التنبؤ، وضرورة الحفاظ على توازن الحقوق والالتزامات بين الدول الساحلية والدول الأخرى. ويلاحظ أيضاً باهتمام أن الفريق الدراسي، وإن كان يرحب بالاقتراح القائل بأن معنى "الاستقرار القانوني" فيما يتعلق بذلك الموضوع يحتاج إلى مزيد من التوضيح، فقد لاحظ أن البيانات التي أدلت بها الدول الأعضاء في اللجنة السادسة تشير على ما يبدو إلى أنها تقصد بـ "الاستقرار القانوني" ضرورة الحفاظ على خطوط الأساس والحدود الخارجية للمناطق البحرية.

29 - وأوضح قائلاً إن سيراليون تعرب عن تقديرها لأن اللجنة، قد أقرت تماماً، في مناقشتها لورقة المسائل الأولى، بالشواغل المشروعة التي أعربت عنها الدول بشأن ارتفاع مستوى سطح البحر، إلى جانب ضرورة تناول الموضوع مع المراعاة الكاملة لطابعه الملحّ. وتناول برنامج العمل المقبل، فقال إن وفد بلده يتطلع إلى نظر الفريق الدراسي في المسألتين المتعلقتين بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور الدول وحماية الأشخاص المتضررين منه في الدورة الثالثة والسبعين للجنة.

30 - وانتقل إلى الكلام عن قرار اللجنة إدراج موضوع "الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي" في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل، كما رحب به بالفعل عدد من الوفود، فقال إن سيراليون تكرر الدعوة إلى إدراج هذا الموضوع في برنامج العمل الحالي في أقرب وقت ممكن، حتى يتسنى للجنة مواصلة الإسهام في توضيح مصادر القانون الدولي.

31 - وختم بيانه قائلاً إن بيان وفد بلده الكامل سيتاح في الجزء الخاص بالبيانات الإلكترونية في *يومية الأمم المتحدة*.

32 - **السيد آسيابي بوريماني** (جمهورية إيران الإسلامية) أشار إلى موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، فقال إن وفد بلده يعرب من جديد عن خيبة أمله إزاء صياغة مشروع المادة 7 (جرائم القانون الدولي التي لا تنطبق عليها الحصانة الموضوعية)، التي لا تزال تشكل مسألة محورية بعد اعتماد اللجنة لها بصفة مؤقتة. وتتمسك جمهورية إيران الإسلامية بأن مشروع المادة 7 لا ينطبق على الحصانة الشخصية. فهذه الحصانة، المستمدة من حصانة الدول، تستمر خلال فترة ولاية المسؤول. ويتمتع المسؤولون الحكوميون، بخلاف أولئك الذين يتمتعون بالحصانة الشخصية، وجميع المسؤولين السابقين، بالحصانة القائمة على السلوك، التي تستمر إلى الأبد، ولكنها لا تنطبق إلا على الأعمال التي يؤدونها بصفة رسمية. وقد ذكرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في الفقرة 202 من حكمها في قضية جونز وآخرين ضد المملكة المتحدة ما يلي:

المسألة الأولى هي ما إذا كان منح الحصانة الموضوعية لمسؤولي الدولة يجسد قواعد القانون الدولي العام المعترف بها عموماً. وقد سبق للمحكمة أن قبلت بأن منح الحصانة للدولة يجسد هذه القواعد. وبما أن العمل لا يمكن أن تنفذه الدولة بنفسها، بل لا يمكن أن ينفذه إلا أفراد يتصرفون نيابة عن الدولة، متى أمكن للدولة أن تحتج بالحصانة، فإن نقطة الانطلاق يجب أن تكون أن الحصانة الموضوعية تنطبق على أعمال مسؤولي الدولة. وإذا كان الأمر خلاف ذلك، يمكن دائماً التحايل على حصانة الدول بمقاضاة مسؤولين محددين بالاسم.

33 - وأردف قائلاً إن محكمة العدل الدولية قبلت هذا النهج ضمناً في حكمها الصادر في القضية المتعلقة *بحصانات الدول من الولاية القضائية (ألمانيا ضد إيطاليا: اليونان طرف متدخل)*، التي لم تميز فيها بين نوعَي الحصانة. وحظي النهج بمزيد من التأكيد في حكم المحكمة في القضية المتعلقة *بأمر إلقاء القبض المؤرخ 11 نيسان/أبريل 2000 (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا)*، الذي أفاد ضمناً أن القواعد الموضوعية للقانون الدولي لا يمكن أن تَجُب الأخرى الإجرائية. وخلص من ذلك إلى أن وفد بلده يرى، رغم قبوله أن الحصانة لا تعفي الفرد من المسؤولية، أن الحد من نطاق الحصانة لصالح مسؤولية مسؤولي الدول يجب أن يستند إلى تجانس ممارسات الدول في هذا الصدد. وعلاوة على ذلك، بدلاً من وضع قائمة تضم جرائم محددة، من الأفضل تطبيق استثناءات تتعلق بأشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي فحسب، حيث إن تأييد ممارسات الدول واجتهادها القضائي لإدراج جرائم مثل التعذيب أو الاختفاء القسري في نطاق الاستثناءات من الحصانة الموضوعية أمر مشكوك فيه. فعلى سبيل المثال، خلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في *قضية جونز وآخرين ضد المملكة المتحدة* إلى أن التعذيب عمل رسمي يستحق أن تشمله مظلة الحصانة من الدعوى المدنية في محاكم البلدان الأخرى.

34 - وأشار إلى مشاريع المواد التي اقترحتها المقررة الخاصة في تقريرها الثامن (A/CN.4/739)، فقال إن وفد بلده يرى أن مشروع المادة 17 ينبغي أن يُقرأ بالاقتران مع مشروع المادة 7. ومع وضع الجدل الدائر حول مشروع المادة 7 في الاعتبار، وهو ما تبرهن عليه البيانات التي أدلت بها الوفود في اللجنة السادسة في السنوات السابقة، فإن مشروع المادة 17 لن يصبح عند تطبيقه إلا آلية لإنتاج المنازعات، وهو ما من شأنه أن يُصعِّد التوترات في العلاقات بين الدول. وإضافة إلى ذلك، فإن إدراج بند يتعلق بتسوية المنازعات لن يكون له معنى إلا إذا كان من المقرر أن تصبح مشاريع المواد معاهدةً. ونظراً إلى أن اللجنة لم تبت بعد في النتيجة النهائية للموضوع، فيبدو أن الوقت لم يحن بعد لإدراج بند من هذا القبيل. وعلاوة على ذلك، ما فتئت لجنة القانون الدولي، في ضوء علاقتها باللجنة السادسة، تتجنب في أغلب الأحيان إدراج هذه البنود الختامية في بداية عملها بشأن موضوع ما. ولآراء الدول الأعضاء أهمية حيوية فيما يتعلق بالناتج النهائي للجنة الذي سيكتمل في القراءة الثانية. وإذا اتخذ الناتج النهائي شكل مشاريع مواد، فاللجنة السادسة ستحدد ما إذا كان ينبغي التفاوض بشأن معاهدة ما على أساس مشاريع المواد تلك، سواء داخل اللجنة أو في مؤتمر دبلوماسي يُعقد لهذا الغرض. ومن المهم أيضاً أن نتذكر أن عمل اللجنة بشأن القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي لم يكتمل، ومن ثم، لا يمكن أن تشكل سابقةً. ولم تستبعد المقررة الخاصة المعنية بهذا الموضوع إمكانية مراجعة مشروع الاستنتاج 21، بحيث يراعي ردود أفعال الدول، مشيرةً في الوقت نفسه إلى أن صيغة "الممارسة الموصى بها" قد استُخدمت في النص الأصلي لمشروع الاستنتاج.

35 - وتناول مشروع المادة 18، فقال إن وفد بلده يرى أن إمكانية مقاضاة الفرد أمام محكمة دولية لا تؤثر على الحصانة التي يتمتع بها أمام محاكم دولة أجنبية، نظراً إلى أن حصانة الفرد من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية تنبع من مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، في حين أن إمكانية مقاضاته أمام محكمة دولية تُستمد من موافقة الدول على الولاية القضائية لتلك المحكمة. وبعبارة أخرى، فإن بند "عدم الإخلال" فيما يتعلق بالعلاقة بين المحاكم الوطنية والمحاكم الدولية لا صلة له بالموضوع الحالي، الذي لا يتعلق إلا بطريقة تطبيق الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. وعلاوة على ذلك، تتضمن الفقرة 2 من مشروع المادة 1 بالفعل بنداً يتمثل في "عدم الإخلال"، ولهذا، فصياغتها أكثر قبولاً ومنطقيةً، ويمكن أن تفسر على أنها أكثر شمولاً. وإضافةً إلى ذلك، تُعد إمكانية تطبيق مشروع المادة 18 على الدول غير الأطراف في النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، وخاصةً نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مسألة مشكوكاً فيها.

36 - وتطرق إلى اقتراح المقررة الخاصة الذي يفيد إمكانية إدراج "الممارسات الجيدة الموصى بها" في مشاريع المواد، فقال إن وفد بلده يرى أن هذه التوصيات، القائمة على أساس تفضيلات سياساتية لا على تدابير ملموسة، قد تؤدي إلى ممارسات غير متوازنة قد تخل

بالنظام القانوني الدولي استناداً إلى المبادئ العامة للقانون الدولي المعترف بها من قبيل عدم التدخل والتعاون الدولي والمساواة في السيادة بين الدول.

37 - وأردف قائلاً إن وفد بلده يؤكد من جديد عدم موافقته على الفقرة 4 من مشروع المادة 11 بشأن المتطلبات الإجرائية للتنازل عن الحصانة، على النحو الذي اعتمدته اللجنة بصفة مؤقتة. وترى جمهورية إيران الإسلامية أن التنازل عن الحصانة، بوصفه قاعدة إجرائية، هو حق مكفول للدولة ذات السيادة دون غيرها، وينبغي أن تعلنه الدولة المعنية على نحو يعبر عن رغبة تلك الدولة في التنازل عن حصانة مسؤولها. والتنازل، علاوة على كونه صريحاً وواضحاً، ينبغي أن يذكر اسم المسؤول الذي يجري التنازل عن حصانته. وانتقل إلى الكلام عن الفقرة 4 بالصيغة التي اقترحتها المقررة الخاصة في تقريرها السابع (A/CN.4/729)، فقال إن وفد بلده لا يستطيع أن يوافق على إمكانية اعتبار وجود التزام عام مستنتَج من معاهدة ما في مسألة موضوعية تتعلق بالمسؤولية الفردية تنازلاً صريحاً.

38 - وانتقل إلى موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، فقال إن وفد بلده يولي أهمية كبيرة لقانون البحار والمسائل ذات الصلة به، ومنها ارتفاع مستوى سطح البحر. ومع ذلك، وبالنظر إلى الطبيعة العلمية للموضوع، فالنطاق الدقيق لآثار ارتفاع مستوى سطح البحر على الكوكب بأسره غير معروف حتى الآن. وبالنظر إلى أن الحقائق الواردة في ورقة المسائل (A/CN.4/740 و A/CN.4/740/Corr.1 و A/CN.4/740/Add.1) تشير إلى عدم وجود ممارسات كافية للدول في هذا الموضوع، فينبغي للجنة أن تتوخى الحذر في دراستها، ولا سيما فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، وهو الموضوع المقرر أن يتناوله الفريق الدراسي في الدورة الثالثة والسبعين للجنة.

39 - واستطرد قائلاً إن وفد بلده يتفق مع الموقف القائل بعدم إمكانية استيعاب المناطق البحرية التي تحددها الدول داخل حدود إقليمية ثابتة. فالدول الساحلية تتمتع، لدى تحديد مناطقها البحرية، بحقوق سيادية تمنح بموجب القانون الدولي العرفي. وقد يؤدي ارتفاع مستوى سطح البحر حتماً إلى تغييرات في خطوط الأساس، ومن ثم، تغييرات في الحدود الخارجية للمناطق البحرية. ومع ذلك، ينبغي أن تستند أي تغييرات في خطوط الأساس إلى مبدأي الإنصاف والعدالة. ويمكن اعتبار الممارسات المتمثلة في استصلاح الأراضي والتحصين الساحلي، وغير ذلك من الوسائل الرامية إلى الحفاظ على المناطق الساحلية ونقاط الأساس وخطوط الأساس والجزر، من صور التصدي الملائم لارتفاع مستوى سطح البحر. غير أن هذه التحصينات لن تؤدي إلى إنشاء أي حقوق جديدة للدول. وإضافةً إلى ذلك، وكما تؤكد ورقة المسائل، يمكن أن تتقلص الاستحقاقات البحرية أو تختفي تماماً في حالة فقدان الأراضي. وختم بيانه قائلاً إن وفد بلده يرى، في هذا الصدد، أنه تمشياً مع الفقرة 8 من المادة 60 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لا تتمتع الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات بمركز الجزر. وبذلك، تصبح أي مناقشة بشأن العلاقة بين الجزر الاصطناعية والتغيرات في المناطق البحرية نتيجة لارتفاع مستوى سطح البحر غير ذات صلة بالموضوع.

40 - **السيد ألابرون** (فرنسا): تكلم عن موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، فقال إن القواعد العرفية المتعلقة بالحصانة، كما أكدت محكمة العدل الدولية، لا تعفي المستفيدين منها من المسؤولية الجنائية بجميع أشكالها، ويجب ألَّا تؤدي إلى الإفلات من العقاب. ومع ذلك، فإن هذه القواعد متأصلة بقوة في ممارسات الدول المعاصرة، وتؤدي دوراً لا غنى عنه في تنمية العلاقات الجيدة بين الدول.

41 - وتطرق إلى مشاريع المواد التي اقترحتها المقررة الخاصة في تقريرها الثامن (A/CN.4/739)، فقال إن وفد بلده يتساءل عن سبب إحالة مشروع المادة 17 (تسوية المنازعات) إلى لجنة الصياغة، في الوقت الذي تظل فيه المسائل ذات الأهمية قيد المناقشة. وعلى وجه الخصوص، لا بد من توضيح ما إذا كان المقصود من هذه الآلية أن تكون آلية لتسوية المنازعات يمكن إنشاؤها نتيجة لتطبيق وتفسير معاهدة مقبلة، أم آلية إجرائية للتغلب على أي صور جمود قد تنشأ عن تطبيق القانون الدولي المتعلق بالحصانة. ففي الحالة الأخيرة، إذا صُممت بنية الآلية بحيث تتمحور حول عنصرين أساسيين، كما أوضحت المقررة الخاصة - هما ربط عرض المنازعة على طرف ثالث لتسويتها بتعليق ممارسة دولة المحكمة للولاية القضائية الجنائية؛ والأثر الملزم للقرار الذي يتخذه الطرف الثالث - فممارسة الدول ولايتها الجنائية بحُرية ستكون موضع تساؤل، لا سيما في الحالات التي يوضع فيها هدف رئيسي يتمثل في مكافحة الإفلات من العقاب. وعلى وجه الخصوص، يبدو أن تعليق الإجراءات الداخلية ريثما تُسوى منازعة بين الدول يتجاوز الالتزامات القائمة الناشئة بموجب قانون الحصانات.

42 - وانتقل إلى الكلام عن مشروع المادة 18، فقال إن وفد بلده أحاط علماً بالمناقشات التي أجرتها اللجنة بشأن مدى ملاءمة إدراج بند ينص على أن مشاريع المواد "لا تخل" بالقواعد التي تحكم أداء المحاكم الجنائية الدولية وظيفتَها. وفي حين أكدت اللجنة أن أي مسألة حصانة معروضة على المحاكم الجنائية الدولية تقع خارج نطاق الموضوع، فما من توافق في الآراء داخل اللجنة بشأن كيفية مساهمة البند الذي يفيد "عدم الإخلال" هذا في تحديد نطاق مشاريع المواد. ويجب ألَّا يثير هذا الأمر، على وجه الخصوص، أي شك في ولاية المحاكم الجنائية الدولية واستقلاليتها، وألَّا يتسبب في نشوء مخاطر تتمثل في إقامة علاقة هرمية بين القواعد التي تنظم المحاكم الجنائية الدولية، وتلك المقترحة في سياق عمل اللجنة.

43 - وأما فيما يخص مشروع المادة 9، بصيغته التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة، فقد أوضح قائلاً إن التزام دولة المحكمة بإخطار دولة أخرى بأنها تعتزم ممارسة الولاية الجنائية على أحد مسؤولي تلك الدولة، وإن كان معروضاً بوصفه ضماناً إجرائياً، فالنص يمكن، إذا طُبق بصرامة شديدة، أن يحد بدرجة كبيرة من ممارسة دولة المحكمة ولايتها الجنائية. وفي الفقرة (2) من شرح تلك المادة، بررت اللجنة الحاجة إلى ضمان من هذا القبيل بقولها إن دولة المسؤول، لكي تتمكن "من ممارسة تلك الصلاحيات، يجب أن يتناهى إلى علمها أن سلطات دولة أخرى تنوي ممارسة ولايتها القضائية الجنائية على أحد مسؤوليها. " واستدرك قائلاً إن الصكوك التعاهدية التي تنص على شكل من أشكال حصانة مسؤولي الدولة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية لا تتضمن، كما أوضحت اللجنة، أي قاعدة تفرض على دولة المحكمة التزاماً بإخطار دولة المسؤول بنيّتها ممارسة الولاية القضائية الجنائية على المسؤول. ومن ثم، من الواضح أن عدم وجود مثل هذا الإخطار لم يمنع دولة المسؤول من ممارسة صلاحياتها قط.

44 - واستطرد قائلاً إن وفد بلده يرى أنه ينبغي للجنة أن تركز على وضع صيغة نهائية لمجموعة من مشاريع المواد يمكن أن تحظى بتوافق واسع في الآراء. وتحقيقاً لهذا الغرض، من المهم أن تتاح للدول فرصة التعليق على مجموعة كاملة من مشاريع المواد في ختام القراءة الأولى.

45 - وأما فيما يتعلق بموضوع ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي، فقد قال إن فرنسا، وهي دولة ذات مناطق ساحلية وبحرية شاسعة، تقف على أهبة الاستعداد للانخراط في حوار مستمر، ولتقديم كل المساعدة اللازمة إلى اللجنة للإسهام في نجاح عملها. وأعرب عن اعتقاد وفد بلده بأن من المهم أن يضطلع بعمل اللجنة علنياً بالكامل لضمان شفافية مناقشاتها، خاصة أن ورقة المسائل الأولى (A/CN.4/740 و A/CN.4/740/Corr.1 و A/CN.4/740/Add.1) قد خضعت على ما يبدو لنقاش ذي شأن داخل الفريق الدراسي. غير أن الشكل الذي يعمل الفريق الدراسي في إطاره يعني للأسف ألَّا ينشر علناً إلا الموجز السنوي لأعماله بشأن الموضوع والتقرير النهائي الذي سيُعتمَد في نهاية العملية. وينبغي للجنة القانون الدولي أن تشرك اللجنة السادسة مشاركة كاملة وشفافة في عملها بشأن موضوع من هذا القبيل لما له من أهمية كبيرة للدول، ولا سيما الدول الجزرية، خاصةً أن ذلك العمل لا يزال في مرحلة مبكرة ويتعلق بمجال قانون ناشئ لم تتأكد فيه بوضوح حتى الآن ممارسات الدول والاعتقاد بالإلزام، وثمة حاجة عاجلة ليتناوله القانون الدولي.

46 - وواصل كلامه قائلاً إن فرنسا تعتبر أن الإطار القانوني الأساسي للمسائل المتصلة بقانون البحار هو اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وهي مسرورة لأن اللجنة أشارت، في عملها الأولي بشأن المسائل المتصلة بقانون البحار، إلى تلك الحقيقة، وكذلك إلى الحاجة إلى الحفاظ على استقرار المناطق المتضررة من ارتفاع مستوى سطح البحر وأمنها. وترى فرنسا أن مبادئ الاستقرار والأمن واليقين والقدرة على التنبؤ، التي تشكل الأسس الرئيسية للاتفاقية، هي مبادئ لها أهمية متساوية مع مسألة ارتفاع مستوى سطح البحر. ولذلك، ينبغي للجنة أن تسترشد بتلك المبادئ عند تناول المسائل المتصلة بعواقب ارتفاع مستوى سطح البحر، ولا سيما في عملها بشأن طبيعة خطوط الأساس ومركز الجزر والصخور والمرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجَزْر.

47 - واسترسل قائلاً إنه ينبغي للجنة أيضاً أن تولي أهمية خاصة لضمان اتساق عملها بشأن هذا الموضوع، مما يثير العديد من المسائل في عدة مجالات من مجالات القانون الدولي العام، ومنها قانون حقوق الإنسان والقانون البيئي، علاوة على قانون البحار. وقررت اللجنة أن تدرس تباعاً مختلف المسائل، بدءاً بقانون البحار وتعيين الحدود البحرية. ومن المهم أن نضع في اعتبارنا أن النتيجة النهائية لعمل اللجنة يجب أن توفر توليفة متوازنة ومتسقة من المسائل التي ينظر فيها، دون أن يكون لأحد الجوانب الأسبقية على جانب آخر.

48 - وانتقل إلى موضوع "خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدول"، فقال إن وفد بلده يود أن يهنئ اللجنة على التقدم الذي أحرزته في عملها، وقد أحاط علماً باعتمادها مشاريع المواد 7 و 8 و 9 بصفة مؤقتة.

49 - أما فيما يتعلق بموضوع "المبادئ العامة للقانون"، فقد قال إن وفد بلده أحاط علماً بمشاريع الاستنتاجات الثلاثة التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة. وإنه يشجع اللجنة، فيما يخص هذا الموضوع على وجه الخصوص، على أن تأخذ في الاعتبار على النحو الواجب تنوع النظم القانونية، وأن تدعم جهود المقرر الخاص في هذا الصدد. ومضى قائلاً إن فرنسا لا تزال تعتقد أن التمييز بين مصطلحي "les principes généraux du droit" و "les principes généraux de droit" يظل مسألة ذات أهمية، وترى أن عمل اللجنة يمنح فرصة فريدة لتوضيح هذا التمييز. ولذلك، فمن المؤسف أن مشروع الاستنتاج 1 والشرح المتعلق به لا يقدمان التوضيح القانوني المتوقع.

50 - وختم بيانه قائلاً إن وفد بلده يشعر بالحيرة بملاحظته أن اللجنة تود فيما يبدو أن تعترف بوجود "المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي". وأوضح رأي وفد بلده قائلاً إن منشأ المبادئ العامة للقانون بحكم تعريفها هو النظم القانونية الوطنية، قبل نقلها إلى النظام القانوني الدولي. ومن ثم، لا يبدو أن من الممكن الاعتراف بوجود مبادئ قانونية عامة تبلورت مباشرةً في إطار النظام القانوني الدولي. بل يبدو أنها من قواعد القانون العرفي، الذي يشكل مصدراً مختلفاً للقانون.

51 - **السيد حمود** (رئيس لجنة القانون الدولي)، أشار إلى تعليق ممثل فرنسا بشأن المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي، فقال إن اللجنة لم تعترف بعد بهذه الفئة، بيد أنها تسعى إلى الحصول على مدخلات من الدول الأعضاء قبل المضي في ذلك. وكما أوضحت رئيسة لجنة الصياغة في بيانها أمام اللجنة في دورتها الثانية والسبعين، المتاح على موقع اللجنة على شبكة الإنترنت، قررت لجنة القانون الدولي ولجنة الصياغة عدم النظر في مشروع الاستنتاج 3 (فئات المبادئ العامة للقانون)، ولكنهما ستعودان إليه في مرحلة لاحقة عندما يمكنهما النظر فيه جنباً إلى جنب مع مشروع الاستنتاج 7 (تحديد المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي).

52 - **السيد عبد العزيز** (مصر): قال إن شواغل وفد بلده بشأن موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" لا تزال دونما تغيير. وينبغي تناول الموضوع بحذر، على نحو يعكس القانون الساري، دون استحداث قواعد قانونية جديدة. وقال إن وفد بلده لا يزال لديه تحفظ شديد بشأن استثناءات الحصانة الموضوعية الواردة في مشروع المادة 7 (جرائم القانون الدولي التي لا تنطبق عليها الحصانة الموضوعية)، التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها التاسعة والستين. فكما ورد في تعليقات العديد من الدول الأعضاء، لا تتسق هذه الاستثناءات مع القانون الدولي العرفي.

53 - وانتقل إلى الكلام عن مشروع المادة 8 مقدماً (تطبيق الجزء الرابع)، الذي اعتمدته اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الثانية والسبعين، فقال إن وفد بلده لا يزال يعتقد أن من المهم أن يتجسد التمييز بين الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية في الأحكام الإجرائية والضمانات المنطبقة على مشاريع المواد الواردة في الجزأين الثاني والثالث من مشروع المواد؛ فنوعا الحصانة مختلفان في طبيعتهما، وينطبقان على فئات مختلفة من المسؤولين.

54 - وفيما يتعلق بمشاريع المواد الأخرى التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الثانية والسبعين، قال إن وفد بلده يرحب بمضمون الفقرة 2 من مشروع المادة 8 (نظر دولة المحكمة في الحصانة)، التي ذكر فيها أن السلطات المختصة في دولة المحكمة ينبغي أن تنظر دائماً في مسألة الحصانة قبل الشروع في اتخاذ إجراءات جنائية، وقبل اتخاذ تدابير قسرية إزاء المسؤول الأجنبي. ومن المفيد، توخياً للدقة، أن يُحدَّد أنه ينبغي لدولة المحكمة أن تفصل في مسألة الحصانة، بدلاً من مجرد النظر فيها.

55 - وأردف قائلاً إن وفد بلده يفهم أن الإخطار المشار إليه في مشروع المادة 9 (إخطار دولة المسؤول) ينبغي أن يكون بعد الفصل في مسألة الحصانة وفقاً لمشروع المادة 8. ومن أجل منع أي لبس، ينبغي أن يُذكَر في الفقرة 2 من مشروع المادة 9 أن الإخطار ينبغي أن يتضمن سند عدم انطباق الحصانة على المسؤول. وينبغي أن توضح صياغة مشروع المادة 10 (الاحتجاج بالحصانة) أن الافتراض المبدئي هو أن المسؤول الأجنبي يتمتع بالحصانة، وأن هذه الحصانة لم يُتنازل عنها. وأتبع ذلك بقوله إن وفد بلده يقبل صياغة مشروع المادة 11 (التنازل عن الحصانة)، نظراً إلى ضرورة وجود عملية واضحة تنظم التنازل عن الحصانة.

56 - ومضى يقول إنه ينبغي إعادة النظر في صياغة مشروع المادة 13 [9] (تقرير انطباق الحصانة) على النحو الذي اقترحته المقررة الخاصة في تقريرها السابع (A/CN.4/729)، الذي يخول لمحاكم دولة المحكمة الفصل في حصانة المسؤول الأجنبي؛ فمن شأن آثاره، في صيغته الحالية، أن تضر بالعلاقات القائمة بين الدول.

57 - واستطرد قائلاً إنه ينبغي للجنة، أخيراً، أن تتناول الموضوع بعناية كبيرة نظراً للحساسيات السياسية الكبيرة التي يمكن أن تنشأ فيما يتعلق بأي موضوع له صلة بالقانون الجنائي الدولي. وينبغي ألَّا تسعى إلى التوسع في مصادر القانون التي لا تحظى بتوافق عالمي في الآراء.

58 - وانتقل إلى موضوع ”ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي“، فقال إن الموضوع الفرعي المتمثل في المسائل المتصلة بقانون البحار له أهمية خاصة، لأنه ينطوي على مسائل مثل تعيين الحدود البحرية وخطوط الأساس. وقال إن وفد بلده يعتقد أن الحدود البحرية ينبغي أن تكون ثابتة لا متنقلة. ومن أسباب هذا الرأي الأسباب التي حددها السيد سيسيه في عرضه الإيضاحي بشأن ممارسة الدول الأفريقية في تعيين الحدود البحرية (A/76/10، الفقرات 259-261). وأضاف قائلاً إن مصر تؤيد خطة الفريق الدراسي لدراسة مصادر القانون ومبادئ القانون الدولي وقواعده، وخاصةً مبدأي استمرار حيازة واضع اليد والعرف. وتشدد كذلك على أهمية الرصد الدقيق لمواقف الدول الأعضاء حسبما أُعربَ عنها في تعليقاتها وبياناتها المدلى بها أمام اللجنة السادسة.

59 - وختم كلمته قائلاً إن وفد بلده يتطلع إلى دراسة المسائل المتصلة بحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، وهو ما يتطلب نهجاً شاملاً يشمل المكونات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

60 - **السيد إيفسينكو** (بيلاروس)**:** قال إن حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، هي، كما أشار عدد من الوفود، قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي. وهي مستمدة من مبدأي المساواة في السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

61 - وأردف قائلاً إن سيادة الدول لا يمكن أن تتقلص إلا وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. فبموجب المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة، تكون للالتزامات المترتبة على الميثاق الغلبة على أي التزامات تنشأ بموجب أي اتفاق دولي آخر. ومن ثم، لا يجوز لدولة أخرى أن ترفض حق الدولة في الاحتجاج بالحصانة أو تحد منه إلا وفقاً لقرار يتخذ بموجب الفصل السابع من الميثاق، أو إذا كانت دولة المسؤول قد تنازلت طوعاً عن حصانة مسؤولها، إما كعمل انفرادي وإما وفقاً لمعاهدة دولية. ولا يمكن لأي دولة أن تتخذ أي إجراءات، بما في ذلك الإجراءات الجنائية، قد تؤثر على حصانة مسؤول دولة أجنبية ما لم تستوف هذه الشروط، لأن ذلك يمكن أن يؤدي إلى إساءة الاستعمال، ويمكن أن يضر بتقييم الدول الراغبة الأخرى لأعمال مسؤول الدولة المعني، بما ينتهك مبدأي سيادة الدولة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لها. وهو يتعارض مع الميثاق كذلك. والفصل السابع من الميثاق لا يُستخدم دائماً على نحو فعال لتقييد سيادة الدول المخالفة بغية استعادة السِّلم والأمن الدوليين. غير أن اغتصاب بعض الدول أو مجموعات الدول أو المنظمات الدولية لوظائف مجلس الأمن، بوسائل منها الشروع في اتخاذ إجراءات جنائية ضد مسؤولي دولة ما، بما ينتهك سيادة تلك الدولة، يلحق بالفعل ضرراً أكبر بالسِّلم والأمن الدوليين، ويؤدى إلى توترات إقليمية، ويساهم في عدم اليقين القانوني وتجزؤ القانون الدولي.

62 - ومضى قائلاً إن العمل على مسألة التنازل عن الحصانة ينبغي أن يُنفَّذ بالتوازي مع وضع شروط إجرائية محددة بغية كفالة مراعاة جميع الضمانات الإجرائية التي تحمي الدول والأفراد على السواء. وبقدر ما يجب إيلاء اهتمام خاص لحماية حقوق الإنسان والضمانات الإجرائية التي هي حق للمسؤولين، كما هي حق لأي متهمين آخرين، ينبغي إيلاؤه لمنع إساءة الاستعمال من الدولة التي تطالب بالولاية القضائية. وحتى وإن كان لبعض الدول أن تتفق على أشكال التنازل عن الحصانة، فستكون هناك حاجة إلى ضوابط قوية لمنع الإجراءات ذات الدوافع السياسية وإساءة استعمال الولاية القضائية.

63 - وانتقل إلى موضوع ”ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي“، فقال إن وفد بلده يعتقد أن له آثاراً على قانون البحار تفوق الآثار المترتبة على المسائل المتصلة بالدولة. ورغم أن العواقب المترتبة على فقدان الدولة أرضها كلها أو بعضها مسألة ذات أهمية بحثية علمية وعملية، فمن غير المرجح أن تنشأ حالات من هذا القبيل في المستقبل القريب. وعلاوة على ذلك، أكملت اللجنة بالفعل عملها بشأن موضوع حماية الأشخاص في حالة وقوع كوارث، وهو ما درست فيه حالة غمر أرض الدولة بالكامل. غير أن فقدان الأراضي سيثير بالتأكيد تساؤلات بشأن تحديد خطوط الأساس لتعيين المناطق البحرية. ويمكن أن يكون عمل اللجنة الرامي إلى تحديد القانون الدولي وتدوينه

في هذا الصدد مفيداً لوضع توصيات عملية للدول تهدف إلى تنظيم العلاقات القانونية فيما يتعلق بارتفاع مستوى سطح البحر. وتابع قائلاً إن وفد بلده يعتقد أنه ينبغي للفريق الدراسي، عند تحديد معايير تعيين المناطق البحرية لمراعاة ارتفاع منسوب مياه البحر، أن يستند في عمله إلى تقارير اللجنة المعنية بخطوط الأساس بموجب القانون الدولي للبحار واللجنة المعنية بالقانون الدولي وارتفاع مستوى سطح البحر التابعتين لرابطة القانون الدولي.

64 - ومضى قائلاً إن بيلاروس تشترك في الرأي القائل بأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار هي مصدر رئيسي لتنظيم المسائل المتصلة بتعيين المناطق البحرية المتضررة من ارتفاع مستوى سطح البحر. واستدرك قائلاً إنه ينبغي النظر أيضاً في قواعد أخرى ذات صلة من القواعد العامة للقانون الدولي، بما في ذلك المبدأ القائل بأن الأرض لها أسبقية على البحر، ومبدأ حرية البحار، والالتزام بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وحماية حقوق الدول الساحلية والدول غير الساحلية.

65 - وختم بيانه قائلاً إن ولاية الفريق الدراسي تقتصر على إعداد قائمة تضم مسائل قانونية أثارها ارتفاع مستوى سطح البحر وإجراء دراسات مواضيعية، ولهذا، تؤيد بيلاروس الرأي القائل بأنه سيكون من المفيد أن ينظر مقرر خاص في الموضوع، بغية وضع مجموعة من مشاريع المواد التي يمكن عرضها على الدول للتفاوض على اتفاقية إطارية عالمية بشأن الآثار القانونية لارتفاع مستوى سطح البحر.

66 - **السيدة فلوريس سوتو** (السلفادور): تكلمت عن موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، فقالت إن مشروع المادة 8 مقدماً، بصيغته التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة، يحافظ على توازن يحترم مختلف النظم والتقاليد القانونية للدول، ولا يفصل مسبقاً في اعتماد كفالات وضمانات إجرائية محددة. وفيما يتعلق بالنقاش المتعلق بتعريف مفهوم "الولاية الجنائية"، الذي هو قيد الصياغة في لجنة الصياغة حالياً، قد يكون من المفيد للجنة أن تحلل مساهمات الدول الأعضاء في هذه النقطة، بما في ذلك ما أسهمت به السلفادور خلال الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة.

67 - وانتقلت إلى الكلام عن مشاريع المواد التي اقترحتها المقررة الخاصة في تقريرها الثامن الواضح والموثق جيداً والشامل (A/CN.4/739)، فقالت إنه ينبغي للجنة أن تأخذ في الاعتبار أن الغرض الوحيد من مشروع المادة 18 هو التمييز بين مختلف النظم القانونية من أجل الحفاظ على صحة كل منها ونطاق تطبيقها المتفرد. وأردفت قائلة إن وفد بلدها يوافق، لهذا السبب، على توصية المقررة الخاصة التي تفيد إدراج الحكم في الفقرة 1 من مشروع المادة 3، نظراً إلى أنه يتصل بنطاق مشاريع المواد.

68 - وتطرقت إلى مشروع المادة 17 (تسوية المنازعات)، فقالت إن اللجنة قد تود أن توضح في شرحها أن الغرض من ذلك الحكم هو تحقيق توازن دقيق بين مصالح دولة المحكمة ودولة المسؤول. وفي هذا الصدد، من المهم التأكيد على أنه وفقاً للأغراض والمبادئ المقررة في المادتين 1 و 2 من ميثاق الأمم المتحدة، لا سيما فيما يتعلق بصون السِّلم والأمن الدوليين من خلال التسوية السلمية للمنازعات الدولية، وبغية تعزيز علاقات التعايش والتعاون، تحتفظ الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بحرية تامة في اختيار أي وسيلة تفضلها من وسائل تسوية المنازعات سلمياً؛ ولا يمكن إجبار أي دولة على إخضاع منازعاتها مع الدول الأخرى لوسيلة لم توافق عليها من وسائل تسوية المنازعات سلمياً. وضماناً لتحقيق اليقين القانوني في ممارسة حرية اختيار الوسيلة، ينبغي للجنة أن توضح، في شرح مشروع المادة 17، أهمية احترام حرية اختيار الوسيلة وممارسة تلك الحرية، دون إكراه ودون أن تعني بطريقة غير مباشرة القبول الضمني باللجوء إلى وسائل قضائية محددة.

69 - وختمت كلامها عن هذه المسألة قائلة إن وفد بلدها يؤيد إدراج إحالة إلى أمثلة على الممارسات الجيدة في شرح مشاريع المواد.

70 - وانتقلت إلى موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، فقالت إن اللجنة قد جسدت في عملها احتياجات المجتمع الدولي المعاصر، بما في ذلك جميع أصحاب المصلحة المعنيين، وجمعت عناصر كافية لتقييم التطوير التدريجي لمختلف الصكوك الدولية، ولا سيما الممارسة القائمة، وبعبارة أخرى، العرف الدولي وغيره من القواعد العامة للقانون الدولي ومبادئه. وينبغي أن تعترف اللجنة بارتفاع مستوى سطح البحر باعتباره حقيقة مثبتة علمياً لا تقتصر آثارها على قانون البحار، بل تمتد إلى طائفة واسعة من تخصصات القانون الدولي الأخرى - بما في ذلك القانون البيئي الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مع التركيز على الحاجة إلى حماية السكان المشردين بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر - التي تتلاقى في تحليل متعدد الأبعاد للظاهرة، وينبغي أن تعالجها اللجنة في إطار الاضطلاع بولايتها المتمثلة في التطوير التدريجي. وختمت بيانها قائلة إنه ينبغي للجنة، بناءً على ما تقدم، أن ترجع في عملها بشأن هذا الموضوع إلى صكوك قانونية أخرى ذات صلة بمجالات القانون الدولي المذكورة أعلاه، وينبغي لها، عند تحليل مصادر أخرى للقانون الدولي،

أن تنظر في قواعد أخرى ذات صلة من القواعد العامة للقانون الدولي، مثل مبدأ حسن النية أو استمرار حيازة واضع اليد، علاوة على ممارسات الدول.

71 - **السيد ليفيبر** (هولندا): أشار إلى موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، فقال إن قانون الحصانات وثيق الصلة بهولندا، نظراً لدورها بوصفها دولة مضيفة للعديد من البعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية. ولذلك، فإنها ستدعم بقوة من حيث المبدأ تطوير هذا القانون، وهي بصدد التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، التي سيكون إبرام معاهدة مكملة لها بشأن الحصانات القضائية لمسؤولي الدول موضع ترحيبها. غير أن النهج الحالي للجنة لا يبشر بالخير فيما يتعلق بإبرام معاهدة من هذا القبيل. وأوضح قائلاً إن القلق يساور حكومة بلده إزاء تطبيق القواعد العامة للقانون الدولي على مسائل محددة تعالجها اللجنة في سياق الموضوع، مما يدل على أوجه قصور خطيرة في الأسس المفاهيمية للمشروع، وهو ما لا يضر بالقواعد العامة للقانون الدولي فحسب، بل ينال أيضاً من وضوح القواعد المقترحة بشأن الحصانة المعروضة من اللجنة.

72 - وأردف قائلاً إن التمييز بين الالتزامات الأولية الناشئة عن قانون المعاهدات والالتزامات الثانوية في سياق انتهاكات ذلك القانون يشوبه الغموض. وهذا ما أدى إلى عدم وضوح القواعد المتعلقة بتسوية المنازعات، وطبيعة الأحكام المدرجة فيها وهل هي تجسيد للالتزامات المتعلقة بالسلوك أم مجرد بيانات وعظية. وإذا أصبحت مشاريع المواد معاهدة، فإن هولندا ستدعم إدراج بند يتعلق بالتوافق يشمل التسوية الإلزامية للمنازعات، ويُفضَّل أن يكون ذلك في محكمة العدل الدولية. غير أنه لا يمكن استخدام آلية تسوية المنازعات هذه إلا لتقييم ما إذا كانت الدول الأطراف في الاتفاق قد امتثلت لالتزاماتها الأولية المتبادلة بموجب قانون الحصانة، وإلى أن تزول عن تلك الالتزامات الأولية صفة الغموض، يبدو من السابق لأوانه مناقشة القواعد الثانوية. وعلاوة على ذلك، يجب أن تجسد الالتزامات الأولية الناشئة عن قانون الحصانة، على أقل تقدير، جوهر قانون الحصانة، وهو أن الحصانة إما تُطبَّق وإما لا تُطبَّق، بغض النظر عن الاحتجاج بها من عدمه. وعندما تُطبَّق الحصانة، يمكن التنازل عنها، ولكن لا يمكن أن يكون هناك التزام بالتنازل عنها، لأن ذلك سيرقى إلى مرتبة رفض تطبيقها. وتابع قائلاً إن حكومة بلده لا تزال، مع أخذ ما تقدم في الاعتبار، غير مقتنعة بالنهج المتبع حالياً فيما يتعلق بالأحكام المتعلقة بالاحتجاج بالحصانة والتنازل عنها. وأوضح أنه يوافق على حل مسألة الحصانات المطبقة في أقرب مرحلة ممكنة، لكنه لا يمكنه قبول عواقب ذلك المفهوم، كما تجسده مشاريع المواد، على دولة المسؤول، ولا سيما فيما يتعلق بتسوية المنازعات. ويجب ألّا يُطلب من دولة المسؤول تقديم معلومات تدعم تطبيق الحصانة في قضية معينة، وإن كان بإمكانها أن تختار ذلك. وعلاوة على ذلك، لا يمكن اعتبارها منتهكة لقانون الحصانة ما لم تحتج بها في أقرب وقت ممكن. وعلى أساس افتراض الحصانة، يقع عبء الإثبات على دولة المحكمة. وعلى المنوال نفسه، يُعد قرار رفع الحصانة قراراً تقديرياً، ولا يمكن أن يخضع لتسوية المنازعات.

73 - وأضاف قائلاً إن اللجنة تصور أحياناً ممارسات الدول على أنها ممارسات تدعم قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، في حين أنها قد تكون، في واقع الأمر، مجرد ممارسات لا تجسد أي التزام. وضرب المثل بمشروع المادة 10 (الاحتجاج بالحصانة)، بصيغته التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة، فقال إن وفد بلده لا يعتبر أن ممارسات الدول تؤيد إنشاء التزام بالاحتجاج بالحصانة خطياً. وفور أن توضح دولة المسؤول عزمها الاحتجاج بالحصانة، بأي وسيلة كانت، يجب اعتبار الحصانة قد احتُج بها. وعلاوة على ذلك، وفي ضوء افتراض الحصانة، تثور تساؤلات عن تجسيد القانون الدولي العرفي في الصيغة المستخدمة في التعليق على الفقرة 2 من مشروع المادة 10. ووجود ممارسة في الاحتجاج بالحصانة لا يعني أن الدول لديها اعتقاد مفاده أن عليها الاحتجاج بهذه الحصانة لكي تتمتع بها. بل إن الاحتجاج يؤكد وجود شرط مسبق. وخلص من ذلك إلى أن وفد بلده يرى أنه ليس من المستغرب أن المعاهدات ذات الصلة لا تشير إلى الاحتجاج بوصفه شرطاً مسبقاً.

74 - واستطرد قائلاً إن مشاريع المواد لا تجسد كذلك القواعد العامة المتعلقة بالالتزامات، ولا سيما القواعد المتعلقة بما يشكل التزاماً ملزماً بموجب القانون الدولي، والقواعد المتعلقة بالظروف النافية لعدم المشروعية، والقواعد المتعلقة بإنهاء الالتزامات وتعليقها وبطلانها. وينبغي، على سبيل المثال، حذف الحكم المتعلق بعدم الرجعة في التنازل الوارد في الفقرة 5 من مشروع المادة 11، الذي اعتمدته اللجنة بصفة مؤقتة. ويجب أن يكون التنازل صريحاً ويشكل عملاً انفرادياً من جانب الدولة، بحيث يلزم دولة المسؤول. وأوضح أنه في حين أن دولة المحكمة تتوقع توقعاً مشروعاً بأن ذلك العمل سيكون مصحوباً بحسن النية، يبدو واضحاً أن التنازل يمكن سحبه في ظل ظروف معينة، بما

في ذلك حدوث تغير جذري في الظروف، وكذلك، حسب رأي وفد بلده، عندما يكون على أساس ارتكاب دولة المحكمة سلوكاً احتيالياً أو تحت التهديد باستخدام القوة أو استخدامها.

75 - وواصل كلامه قائلاً إن وفد بلده لن يؤيد إدراج بند "عدم الإخلال" فيما يتصل مسألة الحصانة أمام المحاكم الجنائية الدولية أو إدراج قائمة بالجرائم الدولية في مشاريع المواد. وأضاف أنه يمكن الاطلاع على تعليقات أكثر تفصيلاً على هذه المسائل وغيرها من المسائل المحددة في مرفق البيان الخطي الذي أدلى به، المتاح في الجزء الخاص بالبيانات الإلكترونية من يومية الأمم المتحدة.

76 - وفيما يتعلق بالموضوع المهم المتمثل في ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي، قال إن هولندا، وهي دولة تضم منطقة ساحلية منخفضة في أوروبا وجزراً منخفضة في منطقة البحر الكاريبي، تسترشد بمفاهيم اليقين القانوني والاستقرار والأمن، التي لا تزال راسخة رسوخاً لا يتزحزح في صدارة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ويثير الموضوع كثيراً من الأسئلة المعقدة، التي يستدعي بعضها مزيداً من الدراسة. وعلى سبيل المثال، فإن خيار الاقتصار على تأمين الحدود الخارجية للمناطق البحرية القائمة للحيلولة دون فقدان المناطق البحرية نتيجة لارتفاع مستوى سطح البحر لم يُولَ اهتماماً كبيراً في تقرير اللجنة، وهو يستحق مزيداً من الدراسة. كما أن التقرير الحالي لا يتضمن الكثير من النقاش بشأن سلامة الملاحة والمخاطر المحتملة المحدقة بها في حالة تثبيت خطوط الأساس. وختم بيانه بقوله إن وفد بلده يرحب، في هذا الصدد، بالاقتراح الذي قدمه الرئيسان المشاركان لمواصلة دراسة مسألة الخرائط الملاحية، بما في ذلك مختلف وظائف الخرائط الملاحية على النحو الذي تقتضيه قواعد المنظمة الهيدروغرافية الدولية والخرائط المودعة لدى الأمين العام لأغراض تسجيل المناطق البحرية.

77 - **السيدة جويني** (جنوب أفريقيا): قالت إن ارتفاع مستوى سطح البحر يشكل مصدر قلق حقيقي ومتزايد، ومن المرجح أن تشعر كل دولة في العالم بآثاره، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. ولذلك، يشكل عمل اللجنة بشأن موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي" عملاً ملائماً ويُنفَّذ في الوقت المناسب في آن واحد. والمواضيع الفرعية التي سينظر فيها الفريق الدراسي كلها مسائل ذات أهمية وذات طبيعة معقدة، وقد تترتب عليها عواقب مهمة تلحق بجميع الدول. ومع مراعاة أن رابطة القانون الدولي تضطلع بعمل مماثل بشأن خطوط الأساس، ستكون هناك حاجة إلى إجراء مشاورات وثيقة لتجنُّب اتباع نهج مجزأ.

78 - وقالت إن وفد بلدها يتفق على أن ولاية الفريق الدراسي تتمثل في الاضطلاع بعملية مسح للآثار القانونية المترتبة على ارتفاع مستوى سطح البحر، وأن ذلك لن يفضي في الوقت الحاضر إلى وضع أي مبادئ توجيهية أو مواد محددة. ويتفق أيضاً على أنه، كما اقترح بعض أعضاء اللجنة، من المهم التمييز بين القانون الساري والقانون المنشود والخيارات السياساتية. وبالرغم من أهمية المسألة المطروحة، سيكون من السابق لأوانه النظر في وضع مجموعة من مشاريع المواد التي يمكن عرضها على الدول للتفاوض على اتفاقية إطارية عالمية بشأن الآثار القانونية لارتفاع مستوى سطح البحر. وختمت بيانها قائلة إن إجراء مزيد من التحليل لمصادر القانون ومبادئ القانون الدولي وقواعده والممارسات والاعتقاد بالإلزام والخرائط الملاحية، على النحو الذي اقترحه الفريق الدراسي، من شأنه أن يفيد كثيراً في إجراء مزيد من المناقشات بشأن هذا الموضوع. ونظراً إلى الأثر البعيد المدى لارتفاع مستوى سطح البحر، وعلى الرغم من الطبيعة الملحة المعطاة للموضوع، يجب اتباع نهج مدروس، ينطوي على تحليل شامل للقانون ذي الصلة.

79 - **السيد كابودجو** (تركيا): تكلم عن موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، فقال إن وفد بلده يقترح تعديل الفقرة 1 من مشروع المادة 11، بصيغتها التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة، لتشمل ما يفيد موافقة مسؤول الدولة. وبهذا، تنص الفقرة المقترحة على ما يلي: "يجوز لدولة المسؤول أن تتنازل، بموافقة مسؤول الدولة، عن حصانته من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية". وعلاوة على ذلك، تؤيد تركيا حذف الفقرة 5 من مشروع المادة 11، التي تنص على أن التنازل عن الحصانة لا رجعة فيه، بالنظر إلى أن المعاهدات ذات الصلة أو القوانين الداخلية للدول لم تشر صراحة، كما هو مبين في تقرير اللجنة، إلى عدم رجعة التنازلات عن الحصانة، وأن الممارسة في هذا الشأن محدودة.

80 - وفيما يتعلق بمشروع المادة 17، كما اقترحت المقررة الخاصة في تقريرها الثامن (A/CN.4/739)، قال إنه سيكون من الأنسب أن تعالج المحكمة أو هيئة التحكيم مسألة التعليق على أساس كل حالة على حدة في سياق التدابير المؤقتة. ومن المهم أيضاً التأكيد على ضرورة ضمان أن تضم النُّظم القانونية الوطنية أحكاماً تنظم تنفيذ أي تعليق.

81 - وانتقل إلى موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، فقال إن تركيا تولي أقصى أهمية إلى تغير المناخ وآثاره، كما يتضح من تصديقها مؤخراً على اتفاق باريس، وإنها مصممة على المساهمة بقدر أكبر في الجهود المبذولة ضمن العمل المناخي العالمي في إطار من التعاون الوثيق مع شركائها. وأضاف قائلاً إن ارتفاع مستوى سطح البحر الناجم عن تغير المناخ يؤثر بالفعل على حياة الملايين في جميع أنحاء العالم وعلى سبل عيشهم، ولا سيما في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة. وبما أن البلدان لا تستطيع التصدي لهذا الخطر على قدم المساواة، فتوثيق عرى التعاون الدولي بين جميع البلدان أمر ضروري. وينبغي للبلدان المتقدمة النمو أن تقدم إلى البلدان النامية ما يكفي من الدعم المالي والتقني، وأن تتقاسم التكنولوجيا وأفضل الممارسات والدراية الفنية في مجال التكيف مع تغير المناخ وبناء القدرة على الصمود.

82 - ومضى يقول إن ارتفاع مستوى سطح البحر يمكن، إضافةً إلى عواقبه الاجتماعية والإنسانية، أن يُوجِد العديد من المسائل القانونية. وقد يؤثر ذلك، على وجه الخصوص، على التعيين النهائي للمناطق التي لم تُعيَّن فيها الحدود البحرية بعد. وخلص من ذلك إلى أن وفد بلده يشجع الفريق الدراسي على مواصلة مشاوراته ومناقشاته بشأن الموضوع، بما في ذلك أبعاده القانونية، وتحليل المدخلات الواردة من أكثر البلدان تضرراً من جراء ارتفاع مستوى سطح البحر.

83 - وختم بيانه متطرقاً إلى مسألة الانتخابات المقبلة لأعضاء اللجنة لفترة السنوات الخمس المقبلة، فقال إن تركيا رشحت نيلوفر أورال، الرئيسة المشاركة للفريق الدراسي المعني بهذا الموضوع، لتكون مرشحة لإعادة انتخابها في اللجنة. وقد قدمت بالفعل، بفضل خبرتها ودرايتها التقنية الكبيرتين في مختلف مجالات القانون الدولي، مساهمات لا تُقدَّر بثمن في عمل اللجنة؛ فقد كانت ولا تزال، بوصفها إحدى النساء السبع اللاتي شغلن منصب عضو فيها منذ إنشائها، قدوةً عظيمةً للمرشحات الأخريات.

84 - **السيد زانيني** (إيطاليا): تكلم عن موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، فقال إن وفد بلده يقدر، فيما يتعلق بمشاريع المواد التي اقترحتها المقررة الخاصة في تقريرها الثامن (A/CN.4/739)، بند "عدم الإخلال" الوارد في مشروع المادة 18، الذي يحمي "خصوصية" النظم القانونية المنشئة للمحاكم الجنائية الدولية. ويقر، في الوقت نفسه، بأن هذه النظم ليست معزولة عن القواعد العامة للقانون الدولي، بما في ذلك القواعد المتعلقة بالحصانات الوظيفية والشخصية.

85 - وفيما يتعلق بمشروع المادة 17، ترى إيطاليا ضرورة استكمال الأحكام المتعلقة بتبادل المعلومات والتشاور بشأن إدراج بند يتسم بمزيد من الطابع التقليدي في تسوية المنازعات بعد نشوبها. واستدرك قائلاً إن وفد بلده يوصي، لسبب محدد هو أن الاقتراح يتعلق بمرحلة تسوية المنازعات بالمعنى الضيق، بتوحيد صياغة الفقرة 2 بالاستعاضة عن عبارة "لا تتجاوز" بعبارة "لا يجوز أن تتجاوز"، وعن عبارة "يجوز [...] أن تقترح على الطرف الآخر إحالة النزاع" بعبارة "يجوز [...] إحالة النزاع". وأردف قائلاً إن إيطاليا توافق على إدراج الفقرة 3، التي تتماشى مع الحاجة إلى تجنُّب تفاقم النزاعات والحفاظ على حقوق الطرفين. وفي الوقت نفسه، توصي اللجنة بأن تضيف عبارة تقييدية تفيد بأن التزام دولة المحكمة بتعليق ممارسة ولايتها القضائية مشروط بتثبت المحكمة الدولية من الولاية القضائية المبدئية، وهو ما يحدث عادة أثناء الإجراءات العرضية المتخذة في إطار التدابير المؤقتة، ضماناً لعدم تعطيل سير العدالة على المستوى الوطني بإجراءات قانونية عبثية.

86 - ومضى قائلاً إن وفد بلده يود الحصول على توضيح من اللجنة بشأن الغاية النهائية من مشاريع المواد. وإن الوفد يتفق مع المقررة الخاصة على أن آليات تسوية المنازعات ترتبط ارتباطاً خاصاً بصكوك المعاهدات، ويود أن يذكر بأن إحدى الممارسات المعتادة للجنة تتمثل في التوصية بتحويل مشاريع المواد، على خلاف نواتج أعمالها الأخرى، إلى معاهدة. واستطرد قائلاً إن وفد بلده يوافق أيضاً على قرار المقررة الخاصة بعدم صياغة مقترحات محددة بشأن الممارسات الجيدة الموصى بها، نظراً إلى ضيق الوقت الحالي وتنوع الآراء بشأن مضمون هذه الممارسات الموصى بها وشكلها وأهدافها.

87 - وفي معرض إشارته إلى موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، قال إن إيطاليا تقف في طليعة من يطلِقون المبادرات الرامية إلى معالجة مسألة ارتفاع مستوى سطح البحر، على الصعيد الوطني ومن خلال التعاون الدولي على حد سواء. وقال إن دراسة اللجنة لبعض الآثار القانونية لارتفاع مستوى سطح البحر قد آن أوانها تماماً. وإن القيود المحددة في المخطط الدراسي الذي أُعد في عام 2018، ولا سيما ما ورد فيه من تأكيد على عدم اقتراح إدخال تعديلات على القانون الدولي القائم، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وعدم إفضاء عملية المسح التي سينفذها الفريق الدراسي إلى

وضع أي مبادئ توجيهية أو مواد قانونية محددة، ينبغي أن تعالج، على نحو كافٍ شواغلَ، بعض الدول الأعضاء التي مفادها أن لعمل اللجنة أثراً مزعزِعاً للاستقرار على النظام القانوني المدون في شكل الاتفاقية. وأعرب، في هذا الصدد، عن رغبة وفد بلده في أن يؤكد على أهمية الاستقرار والأمن واليقين القانوني فيما يتعلق بخطوط الأساس وتعيين الحدود البحرية. وواصل كلامه قائلاً إن وفد بلده يتفق تماماً مع الاستنتاج الذي توصل إليه الرئيسان المشاركان للفريق الدراسي، ومفاده أنه لا يمكن الاحتجاج بارتفاع مستوى سطح البحر بوصفه تغيراً أساسياً في الظروف فيما يتعلق باتفاقات تعيين الحدود القائمة أو القرارات التحكيمية أو القضائية. ويؤكد كذلك أن أي مبدأ من مبادئ ديمومة خطوط الأساس، التي تنشأ وتُودَع وفقاً للقانون الدولي، يجب ألَّا يشير إلا إلى ارتفاع مستوى سطح البحر الناجم عن تغير المناخ وليس إلى ظروف أخرى، بما في ذلك ازدياد المساحة الأرضية بطريقة طبيعية.

88 - وختم بيانه متطرقاً إلى الفقرة 171 من ورقة المسائل الأولى (A/CN.4/740 و A/CN.4/740/Corr.1 و A/CN.4/740/Add.1)، فقال إن حرية أعالي البحار لا تخضع لاشتراط ممارستها مع إيلاء "المراعاة الواجبة" لمصالح الدول الأخرى وللحقوق المترتبة على الاتفاقية فيما يتعلق بالأنشطة التي تمارس في المنطقة فحسب، بل للشروط والحدود الأخرى التي وضعتها الاتفاقية والقانون الدولي العرفي، وفقاً للفقرة 1 من المادة 87 من الاتفاقية.

89 - **السيد شو تشي** (الصين): تكلم عن موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، مشيراً إلى مشاريع المواد التي اقترحتها المقررة الخاصة في تقريرها الثامن (A/CN.4/739)، فقال إن مسألة إدراج مشروع المادة 17، الذي له طابع البند الخاص المتعلق بتسوية المنازعات، تتطلب مزيداً من المناقشة، نظراً إلى أن بنود تسوية المنازعات لا تُدمج عموماً إلا في صكوك ملزِمة قانوناً مثل المعاهدات، وأن اللجنة لم تقرر بعد ما إذا كانت ستوصي الجمعية العامة بأن تصبح مشاريع المواد معاهدة. وعلاوة على ذلك، يبدو أن المهلة المحددة بـ 6 أشهر أو 12 شهراً للمفاوضات بين الدول تعني ضمناً أنه إذا لم يتم التوصُّل إلى حل تفاوضي في غضون تلك المهلة الزمنية، فإن الأطراف المعنية ستحتاج إلى عرض المنازعة على التحكيم أو التسوية القضائية. وأوضح قائلاً إن وفد بلده يعتقد أن هذا الحكم قد يؤدي إلى صعوبات تواجهها البلدان في الممارسة العملية.

90 - وفيما يتعلق بمشروع المادة 18، قال إن وفد بلده يفهم أن الموضوع قيد النظر يتعلق بحصانة مسؤول دولة من الولاية الجنائية لدولة أخرى، وهو ما لا يشمل قواعد الحصانة أمام المحاكم الجنائية الدولية. وقد تأكد هذا الفهم في مشروع المادة 1 والشرح المتعلق به، على النحو الذي اعتمدته اللجنة بصفة مؤقتة. ولذلك، ينبغي للجنة أن تنظر بعناية فيما إذا كان مشروع المادة 18 ضرورياً.

91 - وأردف قائلاً إن بلداناً كثيرة، بما فيها بلده، أعربت مراراً في السنوات الأخيرة عن تحفظاتها بشأن مضمون مشروع المادة 7، الذي اعتمدته اللجنة بصفة مؤقتة، وهو مضمون مثير للجدل إلى حد كبير. ويحدو الصينَ الأملُ في أن تأخذ اللجنة تلك التحفظات في الاعتبار بإعادة النظر في مشروع المادة والشرح المتعلق به.

92 - وفيما يتعلق بموضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، الذي من المرجح أن يكون له أثر جوهري على قانون البحار القائم وعلى الحقوق والمصالح البحرية للدول، أعرب عن تقدير وفد بلده لمساهمة الفريق الدراسي، وأحاط علماً بالتقرير الشفوي المشترك الذي قدمه الرئيسان المشاركان بشأن التقدم المحرز ذي الصلة. وأضاف قائلاً إن وفد بلده يرى أن على الفريق الدراسي أن يضطلع بعمله بطريقة أكثر انفتاحاً وشفافيةً، كما اقترح بعض أعضائه، وأنه ينبغي أن يجسد مواقفه واهتماماته الوطنية تجسيداً كاملاً من أجل ضمان المصداقية وتمثيل الجميع.

93 - واستطرد قائلاً إن الفريق الدراسي سيبحث، حسبما جاء في تقرير اللجنة، مصادر قانونية أخرى، إضافةً إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بما في ذلك المعاهدات الدولية الأخرى وغيرها من مبادئ وقواعد القانون الدولي، من قبيل الحقوق التاريخية. وقال إن الصين ترى، مع مراعاتها لعدم النظر في مسألة ارتفاع مستوى سطح البحر في المفاوضات المتعلقة بالاتفاقية، أن النظر في مصادر قانونية أخرى أمر مناسب. واستدرك قائلاً إن الفريق الدراسي لن يقترح، وفقاً لولايته، إدخال تعديلات على القانون الدولي القائم. وترى بلدان كثيرة عدم تبلور ممارسة موحدة فيما بين البلدان بشأن مسألة ارتفاع مستوى سطح البحر. وعلاوة على ذلك، قد تؤدي المبالغة في التأكيد على الممارسة الإقليمية إلى تفاقم تجزؤ القواعد القانونية. ولذلك، ينبغي للجنة أن تتوخى الحذر، وأن تمتنع عن التسرع في التوصل إلى استنتاجاتها.

94 - ومضى يقول إنه قد سبق لبلد ما أن قدم طلباً واضحاً، في مناقشات اللجنة السادسة، بألَّا يتضمن عمل اللجنة مركز الجزر والصخور. غير أن الرئيسين المشاركين للفريق الدراسي لم يتطرقا، في

ورقة المسائل الأولى (A/CN.4/740 و A/CN.4/740/Corr.1 و A/CN.4/740/Add.1)، إلى تقرير مركز الجزر والصخور فحسب، بل تناولا مسائل السيادة من قبيل مسألة ما إذا كان يمكن إعلان السيادة على الارتفاعات التي ينحسر عنها الماء بوصفها أراضي، بل أشارا إلى أحكام تحكيمية مثيرة للجدل الشديد ولا تتسم بالمصداقية وليست مقنعة. وتابع قائلاً إن الصين ترى أن الفريق الدراسي ينبغي أن يدير ولايته بعناية، وأن يفرز المَراجع ذات الصلة، وأن يستشهد بها بحكمة.

95 - وختم بيانه قائلاً إنه نظراً لأن الدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان المنخفضة ستتحمل وطأة الآثار الاقتصادية والاجتماعية التي من المحتمل أن تكون واسعة النطاق وعميقة لارتفاع مستوى سطح البحر، ينبغي أن يراعي عمل اللجنة المسائل الوجودية والإنمائية التي تواجه تلك البلدان والشعوب. وإن الصين تقف على أهبة الاستعداد للعمل مع الوفود الأخرى للتصدي للمخاطر والتحديات التي يفرضها ارتفاع مستوى سطح البحر من أجل بناء نظام بحري نزيه وعادل وحماية رفاه الجميع.

96 - **السيد سيمكوك** (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلم عن موضوع ”ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي“، فقال إن وفد بلده يقدر الجهود الجديرة بالثناء التي يبذلها الفريق الدراسي للتوصل إلى حلول يُعوَّل عليها للمسائل المعقدة قيد النظر. والولايات المتحدة تعترف بأن ارتفاع منسوب مياه البحر يشكل تهديداً ماثلاً بوضوح، وهي ملتزمة بالعمل مع الآخرين للتشجيع على بلوغ الهدف المشترك المتمثل في حماية المناطق البحرية من التحديات التي تواجهها، بطريقة تتسق مع القانون الدولي. وأشار إلى أن الفريق الدراسي يعتزم استكشاف طائفة من المصادر القانونية الإضافية بشأن مسألة خطوط الأساس والمناطق البحرية، فقال إن وفد بلده يؤكد على الطابع العالمي والموحد لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. فعلى سبيل المثال، خطوط الأساس الساحلية، بموجب القانون الدولي القائم وكما يتجسد في الاتفاقية، هي عموماً خطوط أساس متنقلة، وهو ما يعني أنه إذا تغير الحد الأدنى للجَزْر على طول الساحل، إما في اتجاه البر وإما في اتجاه البحر، فإن مثل هذا التغير قد يؤثر على الحدود الخارجية للمناطق البحرية للدولة الساحلية. وأوضح قائلاً إن وفد بلده يتساءل عما إذا كانت مصادر قانونية أخرى حددها الفريق الدراسي يمكن أن تتجاوز أو تغير هذه الأحكام المقبولة عالمياً. ولا تزال الولايات المتحدة تؤيد الجهود التي تبذلها الدول لتعيين ونشر خطوط أساسها وحدود مناطقها البحرية وفقاً للقانون الدولي، وكما يتجسد في الاتفاقية. وهذه الممارسة توفر سياقاً مفيداً وتوضح المطالبات البحرية للدول، بما في ذلك ما يتعلق منها بارتفاع مستوى سطح البحر في المستقبل. وأعرب عن ترحيب وفد بلده بإجراء مزيد من المناقشات بشأن الخطوات التي يمكن اتخاذها لحماية مصالح الدول في هذا الصدد، وفقاً للقانون الدولي.

97 - وانتقل إلى موضوع ”حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية“، فقال إن وفد بلده يود أن يكرر الإعراب عن الشواغل الواردة بالتفصيل فيما أدلى به من بيانات أمام اللجنة سابقاً. وأوضح أن وفد بلده لا يتفق، على وجه الخصوص، على أن مشروع المادة 7 الذي اعتمدته اللجنة بصفة مؤقتة يحظى بتأييد الممارسة المتسقة للدول والاعتقاد بالإلزام؛ وهو ما لا يجعله يجسد القانون الدولي العرفي. وينبغي للجنة أن تهدف إلى تحقيق توافق في الآراء بشأن هذا الموضوع، بالنظر إلى المسائل الحساسة التي ينطوي عليها وأهمية ممارسات الدول. وإضافةً إلى ذلك، تعكس التقارير السابقة عن الجوانب الإجرائية للحصانة وجود تحديات منهجية كبيرة، حيث وردت بها أحكام مقترحة بشأن إجراءات معينة دون الاستفادة من ممارسات الدولة ذات الأهمية. وعموماً، لا تسلط الأضواء، إلا بقدر ضئيل، على التحقيقات الجنائية التي لا تسفر عن إقامة السلطات الوطنية دعاوى جنائية، سواء لأسباب تتعلق بالحصانة أو لعوامل أخرى، والسوابق القضائية في هذا المجال شحيحة. واسترسل قائلاً إن بعض هذه الأحكام قد اعتمدت الآن بصفة مؤقتة بوصفها مشاريع مواد، ولهذا، فإن وفد بلده يود أن يؤكد على أنه لا ينبغي النظر إليها على أنها تقنن القانون الدولي القائم، بل ينبغي، في أحسن الأحوال، أن تُعتبر مقترحات لتطوير القانون. وينبغي أن يجسد الشرح ذلك الفهم أيضاً. وختم بيانه قائلاً إن وفد بلده يلاحظ بقلق أن المقررة الخاصة تناولت، في تقريرها الثامن (A/CN.4/739)، حصانات ممثلي الدول أمام المحاكم الجنائية الدولية، حتى مع اعترافها بأن هذه المسائل تخرج بوضوح عن نطاق ولاية اللجنة في هذا الموضوع.

98 - **السيدة نير - تال** (إسرائيل): تكلمت عن موضوع ”ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي“، فقالت إن ارتفاع مستوى سطح البحر ينطوي على آثار محتملة بعيدة المدى تتصل بالأسس الرئيسية للنظام القانوني الدولي، بما في ذلك مبادئ الاستقرار القانوني والأمن وإمكانية التنبؤ. وأعربت عن ترحيب إسرائيل بمناقشة اللجنة للآثار القانونية المحتملة لارتفاع مستوى سطح البحر على الحفاظ على خطوط الأساس وتعيين الحدود البحرية والجزر. وأضافت

قائلة إن من المهم للغاية ألّا يقوض عمل الفريق الدراسي المعني بهذا الموضوع التوازن الدقيق الذي تحققه اتفاقات الحدود البحرية القائمة، إذ تسهم تلك الاتفاقات إسهاماً مفيداً ومهماً في التعاون الإيجابي وفي الاستقرار الإقليمي والدولي من الناحيتين السياسية والقانونية. ومضت تقول إن وفد بلدها يحيط علماً، في هذا الصدد، بالآراء المتضاربة التي أُعرب عنها في تقرير اللجنة بشأن طبيعة خطوط الأساس والحدود البحرية، بما في ذلك ما إذا كانت بطبيعتها متنقلة أم ينبغي اعتبارها ثابتة. وفي السياق نفسه، يحيط علماً بالإحالة الواردة في تقرير اللجنة إلى استنتاجات اللجنة المعنية بالقانون الدولي وارتفاع مستوى سطح البحر التابعة لرابطة القانون الدولي لعام 2018، التي تنص على أن التغييرات التي تحدث في الحدود البرية والبحرية لا ينبغي أن تشكل تغييراً جوهرياً في الظروف بموجب الفقرة 2 من المادة 62 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وقالت إن حكومة بلدها تواصل دراسة هذه المسألة ذات الأهمية الكبرى على المستوى المشترك بين الوزارات، وتتطلع إلى الإسهام في المناقشة في موعد لاحق.

99 - وأردفت قائلة إن وفد بلدها يتوقع من الفريق الدراسي أن يعتمد نهجاً حذراً في ضوء طابع الموضوع المعقد والمتعدد التخصصات والأوجه. ويعرب عن قلقه إزاء عدد من البيانات التي أشير إليها في ورقة المسائل، وكذلك إزاء المنهجية التي اتبعها الفريق الدراسي. وفيما يتعلق بما أشير إليها من احتمال ظهور قواعد تندرج ضمن القانون الدولي العرفي، على سبيل المثال، يعرب الوفد عن شكوكه فيما إذا كان يمكن استخلاص أي استنتاج بشأن توافر أدلة على وجود قواعد ملزمة من قواعد القانون الدولي في موضوع ارتفاع مستوى سطح البحر في المنعطف الحالي، نظراً إلى محدودية ممارسات الدول في هذا المجال، كما أقر بذلك الفريق الدراسي. واستطردت قائلة إن إسرائيل تحث الفريق الدراسي، في هذا الصدد، على اتباع المنهجية المنصوص عليها في مشروع المبادئ التوجيهية للجنة بشأن تحديد القانون الدولي العرفي. وتحذر أيضاً من التوصل إلى أي استنتاجات بشأن هذا الموضوع استناداً إلى مجرد التزام معاهدة معينة الصمت إزاء مسألة معينة.

100 - وفيما يتعلق بموضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، قالت إنه على الرغم من أن إسرائيل تعلق أهمية كبيرة على إنهاء الإفلات من العقاب، لا يزال المبدأ القانوني المتمثل في حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية يتمتع بالأهمية التي طالما تمتع بها؛ فهو مترسخ في النظام القانوني الدولي، ووُضِع من أجل حماية سيادة الدول والمساواة فيما بينها، ومنع الاحتكاك الدولي والاستغلال السياسي للإجراءات القضائية والسماح لمسؤولي الدول بأداء واجباتهم والاضطلاع بمقتضيات العلاقات الدولية بشكل سليم ودون عراقيل.

101 - أما فيما يتعلق بمشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة حتى تاريخه، فقالت إن إسرائيل لا تزال قلقة لأن بعض مشاريع المواد هذه لا تجسد بدقة الحالة الراهنة للقانون الدولي العرفي، بل إنها تشكل اقتراحات بشأن إمكانية التطوير التدريجي للقانون. وإذا كانت اللجنة تقترح بالفعل هذا التطور التدريجي، فينبغي لها على الأقل أن تعترف صراحة بهذه الحقيقة. وأوضحت قائلة إن وفد بلدها يطلب النظر في تعليقاته على الموضوع في السنوات السابقة جنباً إلى جنب مع البيان الحالي.

102 - وأما فيما يتعلق بمسألة الاستثناءات من الحصانة الموضوعية، فقالت إن إسرائيل تشاطر الدول الأخرى وعدة أعضاء في اللجنة رأيها بأن مشروع المادة 7 لا يمثل الحالة الراهنة للقانون الدولي ولا يجسد أي "منحى" في هذا الاتجاه، كما أكد مؤخراً عدد من المحاكم الوطنية التي رأت أن مثل هذا الاستثناء لا ينطبق على أعمال المسؤولين أثناء أدائهم واجباتهم الرسمية. وخلصت من ذلك إلى أن إسرائيل تؤكد مجدداً موقفها الذي ينادي بحذف مشروع المادة 7. وأعقبت ذلك بقولها إنها تتوقع من اللجنة، دون المساس بهذا الموقف، وإذا قررت الإبقاء على مشروع المادة 7، أن تذكر بوضوح أنه لا يتعدى مجرد اقتراح للتطوير التدريجي للقانون الحالي قد تختار الدول أو قد لا تختار اعتماده.

103 - وأضافت قائلة إن إسرائيل تطلب مرة أخرى إلى اللجنة أن تعيد النظر في نهجها بشأن مسألة الحصانة الشخصية. وفي حين أن مشروعَي المادتين 3 و 4 ينصان على أن رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية وحدهم يتمتعون بهذه الحصانة، فإن فئة كبار مسؤولي الدول الذين يتمتعون بالحصانة الشخصية هي أوسع نطاقاً حسب القانون الدولي العرفي، كما يتجلى في السوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية والمحاكم الوطنية. ومرة أخرى، إذا قررت اللجنة الإبقاء على مشاريع المواد هذه، فينبغي لها أن توضح أنها لا تجسد القانون الدولي العرفي.

104 - وواصلت كلامها قائلة إن وفد بلدها يرحب بالتقدم الذي أحرزته اللجنة فيما يتعلق بالضمانات الإجرائية التي نوقشت في التقرير السابع للمقررة الخاصة (A/CN.4/729). وعلى وجه الخصوص، ونتيجة للتغييرات التي أُدخلت على صياغة الفقرة 2 من مشروع المادة

8 للتأكيد على أنه ينبغي لدولة المحكمة أن تنظر في مسألة الحصانة قبل الشروع في الإجراءات الجنائية، أو اتخاذ تدابير قسرية من شأنها أن تؤثر على مسؤول من دولة أخرى، فإنها قد جسدت الآن على النحو الواجب القاعدة القائلة بأنه يجب تقرير الحصانة في أقرب وقت ممكن، في بداية الدعوى. وإسرائيل ترحب أيضاً بحذف الفقرة 4 مقدماً من مشروع المادة 11، بشأن استخلاص التنازل عن الحصانة من المعاهدات الدولية، لأن النص كان حافلاً بالصعوبات، وكان سيؤدي إلى غموض غير مرغوب فيه في هذا الصدد.

105 - وفيما يتعلق بمشروع المادة 10، فقالت إن وفد بلدها يرفض الافتراض الكامن المحتمل الذي يفيد أن دولة المسؤول يجب أن تحتج بالحصانة لكي تنظر دولة المحكمة في مسألة الحصانة. وينبغي أن تظل قرينة الحصانة قائمة في حالة مسؤولي الدول الأجنبية، ما لم توجه دولة المسؤول إخطاراً صريحاً يفيد انتفاء الحصانة أو التنازل عن حصانة المسؤول صراحةً، أو إلى يتقرر بوضوح انتفاؤها. ولهذا، تتمسك إسرائيل برأيها، الذي أعرب عنه أيضاً العديد من الدول الأعضاء وبعض أعضاء اللجنة، ومفاده أن الاحتجاج بالحصانة ليس شرطاً مسبقاً لتطبيقها، لأن الحصانة قائمة بوصفها مسألة من مسائل القانون الدولي العرفي. وإضافةً إلى ذلك، لا يجسد اشتراط الاحتجاج بالحصانة كتابةً، على النحو المقترح في الفقرة 2 من مشروع المادة، بالضرورة الممارسة الدولية، ذلك أنه يمكن أيضاً إثبات الحصانة بإبلاغ دولة المحكمة به شفوياً. وتطرقت إلى الفقرة 6 التي اقترحتها المقررة الخاصة في الأصل، والتي تتعلق بالدراسة التلقائية لمسألة الحصانة، التي لم تُدرَج في مشروع المادة بصيغتها المعتمدة بصفة مؤقتة، ومن المتوقع تناولها في مرحلة لاحقة، فقالت إن إسرائيل ترى أنه ينبغي ألَّا يُميَّز بين الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية فيما يتعلق باشتراط الاحتجاج بالحصانة. وخلصت من ذلك إلى أن وفد بلدها يرى، مثله مثل بعض أعضاء اللجنة، أنه في الحالات التي لا تحتج فيها بالحصانة الشخصية أو الموضوعية، ينبغي لدولة المحكمة رغم ذلك أن تنظر في مسألة الحصانة أو تبت فيها تلقائياً فورَ أن تدرك أن مسؤولاً أجنبياً قد يتأثر بممارسة ولايتها القضائية الجنائية. وتتمسك إسرائيل أيضاً بأن دولة المسؤول الأجنبي ليست ملزمة بالاحتجاج بالحصانة فور علمها بأن الإجراءات الجنائية تُتخذ أو يمكن اتخاذها ضد المسؤول المعني. وعلى أي حال، وكما اعترفت المقررة الخاصة، وكما يُفهم ضمناً أيضاً من الفقرة 2 من مشروع المادة 12 [13]، قد تحتاج دولة المسؤول الأجنبي إلى النظر في مختلف المسائل ذات الصلة قبل الإبلاغ بموقفها من المسألة.

106 - وفيما يتعلق بتقرير الحصانة، قالت إنه ينبغي للجنة أن تؤكد في مشروع المادة 13 [9]، الذي اقترحته المقررة الخاصة في تقريرها السابع (A/CN.4/729) ولم تنظر فيه لجنة الصياغة بعد، أن الحصانة ينبغي أن تقررها السلطات المختصة في دولة المحكمة، التي ليست بالضرورة محاكمها. ورغم أن تصدُّر السلطة القضائية في تقرير مسائل الحصانة قبل الشروع في الإجراءات الجنائية قد يجسد الممارسة الشائعة في نُظم القانون المدني، فإن مشروع المادة ينبغي أن يجسد أيضاً ممارسات النظم الوطنية الأخرى، التي تؤدي فيها السلطة التنفيذية دوراً قيادياً في تحديد هذه المسائل. وعلاوة على ذلك، يمكن أن تناقش السلطات التنفيذية وسلطات الادعاء في الدول المعنية مسائل الحصانة، ولا سيما ما يتعلق منها بالتكامل أو الولاية الاحتياطية، قبل أن تصل المسألة إلى أي محكمة. ولذلك، ينبغي ألَّا يكون هناك اختلاف غير مرغوب فيه عن القانون والممارسة الحاليين من حيث المراحل الزمنية والإجرائية للنظر والتقرير في مسائل الحصانة. وثمة محددات معينة تتعلق بحصانة المسؤولين الأجانب ينبغي أن ينظر فيها صناع القرار في دولة المحكمة على أرفع مستوى، على ألَّا يكون ذلك إلا بعد التشاور مع دولة المسؤول في ضوء أن قرار الشروع في تحقيق جنائي من عدمه ينطوي على خطر انتهاك حصانة المسؤول بموجب القانون الدولي العرفي. وتسمح المشاورات الثنائية لدولة المحكمة بدراسة جميع المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك مسائل الولاية الاحتياطية أو التكامل، بطريقة سليمة وشاملة، وهو ما يؤدي إلى الحفاظ على استقرار العلاقات الدولية والمساواة في السيادة فيما بين الدول. وبناء على ذلك، يجب تعليق الإجراءات أثناء إجراء المشاورات بين دولة المحكمة ودولة المسؤول، كما سبق أن أعرب عن ذلك العديد من أعضاء اللجنة.

107 - واسترسلت قائلة إن إسرائيل تعتقد أن المبرر الذي ساقته المقررة الخاصة لإدراج مشروع المادة 18، المتعلق بمسألة المحاكم الجنائية الدولية، على النحو المقترح في تقريرها الثامن (A/CN.4/739)، غير مقنع. ففي حين كانت حجة المقررة الخاصة هي أنه من الضروري وضع مشروع مادة محددة كي يتضح أن الحصانات المعروضة على المحاكم الجنائية الدولية ينبغي أن تستبعد من نطاق مشاريع المواد، ولضمان ألَّا تقوض النتيجة النهائية لعمل اللجنة بشأن هذا الموضوع قواعد القانون الجنائي الدولي، فعنوان الموضوع يشير بالفعل إلى الولاية القضائية "الأجنبية"، ويرد بوضوح في الفقرة (6) من شرح مشروع المادة 1 أن "الحصانة من المحاكم الجنائية الدولية، التي تخضع لنظام قانوني خاص، ستبقى خارج نطاق

مشـــاريع المواد”. وانتهت من ذلك إلى أن وفد بلدها يرى أن مشـــروع المادة 18 زائد عن الحاجة وقد يسبب لبساً؛ وينبغي حذفه. وأتبعت ذلك بقولهـا إنــه إذا كـانــت اللجنــة ترغـب، رغم ذلـك، في إدراج بنـد ”دون الإخلال“، فيمكن إدراج النص المقتبس من الفقرة (6) من شـــرح مشروع المادة 1 في مشروع المادة 1 نفسه.

108 - وختمت بيانها قائلة إنه نظراً للاتفاق الواســـع النطاق الذي جرى طوال نظر اللجنة في الموضـوع على أن تظل مسـألة الحصـانات المعروضـــة على المحاكم الجنائية الدولية خارج نطاق مشـــاريع المواد، فقد كان من المناســـب أن تمتنع المقررة الخاصـــة عن إجراء أي تقييم مفصـــل أو شـــامل أو نقدي لهذه المســـألة. ورتبت على ذلك إعراب وفد بلدها عن أحد دواعي قلقه من إشـــارة المقررة الخاصـــة إلى حكم دائرة الاســـتئناف التابعة للمحكمة الجنائية الدولية في مسـألة إحالة الأردن في قضـية البشـير عند عرض نص مشـروع المادة 18 المقترح. ويتضـمن ذلك الحكم عدة افتراضـــات لا أســـاس لها ومثيرة للجدل إلى حد كبير، اختلف معها عدد كبير من الدول اختلافاً شـــديداً، بما فيها إســـرائيل، ومنها، على ســـبيل المثال لا الحصـــر، الافتراض الإشـــكالي للغاية بأن رئيس الدولة لا يتمتع بالحصـــانة من الملاحقة القضـــائية أمام المحاكم الجنائيـة الـدوليـة بموجـب القـانون الـدولي العرفي. وترى إســـرائيـل أن عمليات تقرير وجود الحصانة أو انتفائها أمام المحاكم الدولية ينبغي أن يُبت فيه وفقاً للصـــك القانوني المحدد الذي تباشـــر بموجبه كل محكمة عملها. وعلاوة على ذلك، لا يمكن لتلك الصكوك أن تنشئ أي التزامات قانونية في مواجهة الدول غير الأطراف فيها دون موافقة صـــريحة من تلك الدول. وينبغي للجنة أن تمتنع عن إدراج أي إشـــارة إلى الحكمِ المثير للجدل الشـــديد والمنتقَد على نطاق واســـع، الصـــادرِ في مســـألة إحالة الأردن في قضية البشير في شرح مشاريع المواد.

رُفعت الجلسة الساعة 13:00.